



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaia



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص  
عنوان المذكرة

## النظام القانوني الخاص بتأسيس شركات المحاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
فرع القانون الخاص  
تخصص: المهن القانونية والقضائية

تحت إشراف:

الأستاذ موهوبي محفوظ

من إعداد الطالبين:

-مرزوق ماسيل


-بلحداد فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة بجاية	الأستاذ: تعويلت كريم
مشرفا ومقررا	جامعة بجاية	الأستاذ: موهوبي محفوظ
ممتحنا	جامعة بجاية	الأستاذ: سلماني الفضيل

السنة الجامعية 2023/2022






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على أن جعلنا من طلاب العلم، والذي  
مدانا بالقوة والصبر طيلة إعداد المذكرة  
كما نتوجه بالشكر والتقدير  
إلى الأستاذ الفاضل "موسوي محفوظ" لإشرافه على هذا  
البحث ومرصه ومتابعته لكل معلومة تحل فيه و على تقديره  
واحترامه لنا ولم يبخل بوقته وتوجيهاته وبنصائحه  
وإرشاداته  
فنسأل الله عز وجل أن يتقبل منه وأن يرفع عرجته في الدنيا  
والآخرة.  
كما نتقدم بالشكر للسادة الأفاضل  
"أعضاء لجنة المناقشة"  
كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر واحترام والتقدير إلى  
كل الأساتذة بدون استثناء.





## إهداء

أهدي هذا العمل إلى من حق فيهما قول الله تعالى  
{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا  
يَبْلُغَانَ مِنْكَ الْكِبَرَ أَكْثَمًا أَوْ كِلَافًا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا  
تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} {الإسراء: ٢٣}

إلى أمي ثم أمي ثم أمي... نبع الحنان الصافي.  
أطال الله عمرها

إلى أبي ثم أبي... سار معي منذ بداية الطريق حتى هذه  
اللحظة وكان دافعاً لي لكل نجاح إلى من بذل كل غالبي  
ونفيس ليسعدني في هذه الحياة إلى مصدر الأمان وراحة  
البال.

أطال الله في عمره  
إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي  
إخوتي العبد، روشدين.

إلى كل أفراد العائلة من عم وعممة وخالة وجد وجددة.  
إلى زميلاتي وزملائي وكل من قال لي وفقتك الله.

مرزوق ما سبل





**إهداء**

بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {وَقُلْ رَبِّيَ زِدْنِي  
عِلْمًا}

طه: ١١٤

أهدي ثمرة النجاح التي أتت بعد عناء طويل إلى أمي  
العزيزة التي ضحت من أجلي وأثارت دربي ومصدر سعادتي  
والتي تنتظر نجاحي وهي أعلى انسان في الوجود . إلى أبي  
العزيز الذي علمني معنى الصبر والقوة طريق التفوق والنجاح  
أطال الله في عمرهما ورزقهما الجنة.

إلى روح جدتي الطاهرة التي رحلت عنا منذ أعوام والتي  
ستبقى دائما في قلوبنا. إلى جدي العزيز أطال الله في  
عمره الذي هو مثال لي في الشجاعة.

إلى كل خالتي و أخوالي وأعمامي وعممة حليلة وكل  
أفراد العائلة .

إلى كل رفقاء الدروب الذين سرنا وشقنا الطريق معهم زملائي  
وأصدقائي وكذا دفعة 2018 وماستر الممن ...

إلى من علموني كلمات وأصول من ذهب  
إلى جميع أستاذتي الذين أشرفوا عليا في كل مشواري الدراسي  
إلى كل من عرفتهم سواء من قريب أو بعيد.

**بلعداد فؤاد**



## قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

-ج.ر.ج.ج: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

-ص: صفحة

-ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

-ط: طبعة

-د.ب.ن: دون بلد النشر

-د.س.ن: دون سنة النشر

-ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري

-ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

-ق.م.م: قانون المدني المصري

-ق.م.ف: قانون المدني الفرنسي

-ق.أ: قانون الأسرة

ثانياً: باللغة الأجنبية



عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة الشركة، فهذه الأخيرة ليست وليدة العصر الحديث، بل هي نتيجة لتطور المشاريع الاقتصادية التي أصبحت بحاجة لرؤوس الأموال الضخمة، ولذلك يستحيل على الجهد الفردي مهما عظمت قدرته وثروته لهذا وجب تكتل الجهود والأموال للقيام بالمشروعات التي يعجز الشخص عن قيام بها بمفرده، ولا تقتصر وظيفة الشركة على جمع رؤوس الأموال فحسب بل تحقق مشاريع ضخمة يكون لها من الدوام أو الاستقرار ما يعجز عن تحقيقه الفرد.

تلعب الشركات التجارية دور فعال في ازدهار التجارة الداخلية والخارجية للدول، بحيث تساهم في تطور التكنولوجيا في مختلف فروعها، بحيث ساهم ظهور المفهوم الحديث للشركات إلى حد كبير في زيادة الإنتاج، وأعطى دفعة قوية لزيادة الابتكارات، والاختراعات في كافة مجالات الحياة، كما تساعد الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية.

يعتبر القانون التجاري والقانون المدني أهم مصدرين لقانون الشركات، إضافة إلى النصوص والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك العادات والأعراف التجارية والتي أصبحت مصدر للتجارة أكثر من أي وقت.

تنقسم الشركات إلى نوعين شركات مدنية تخضع للقانون المدني وشركات تجارية تخضع للقانون التجاري، وعليه فالشركات التجارية تنقسم إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال، وشركات مختلطة، فشركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي أي أن المال هو العنصر الأهم في تكوينها بغض النظر عن شخصية الشركاء، وتتمثل في شركة المساهمة شركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالسهم. بينما في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، كون أن عقد شركة المحاصة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، والتي تتمثل في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما الشركات المختلطة فهي مزيج بين شركات الأموال وشركات الأشخاص.



يعود ظهور نوع شركة المحاصة إلى عقد القرض بالفائدة والذي انتشر في القرون الوسطى، وعرفت باسم " كومندا " " Commanda " وانتهى هذا التطور إلى إبراز شركة التوصية، وقد كانت الشركة تتم في الخفاء بين من يقدم المال ومن يقوم بالعمل نظرا لتحريم الكنيسة آنذاك للقرض بالفائدة باعتباره نوعا من الربا، وفي القرن الثامن عشر حدث تطور في شركة التوصية وذلك من خلال اتخاذها عنوانا وإقامة نظام لشهرها وظهورها بصفة علنية على السطح القانوني كشخص معنوي، وبقيت صورة بدائية لعقد القرض باعتبارها شركة خفية لتتولد عنها شركة المحاصة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن نشأة شركة المحاصة قد عاصرت نشأة شركة التوصية البسيطة وكان يطلق عليها شركة " مغلقة الاسم " أي الشركة المجهولة التي لا يعلم بها أحد، وكان القانون الفرنسي والقضاء يستعملان لفظ " الجمعية " " ASSOCIATION " أي " الجمعية المحاصة " إلا أن هذا المصطلح أنتقد، ذلك لأن الأعضاء يجتمعون بغية تحقيق وتقاسم الأرباح، فمن المستحسن استعمال مصطلح " شركة المحاصة ".

ولقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الشركة عندما أضاف شركة المحاصة ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق لـ 25 افريل 1993 معدل ومتمم للقانون التجاري، حيث تناولها المشرع الجزائري في الفصل الرابع مكرر، تحت عنوان شركة المحاصة من المادة 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5<sup>1</sup>.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع دراستنا في معرفة النظام القانوني لشركة المحاصة، حيث أقرها المشرع الجزائري وأدرجها ضمن أحكام القانون التجاري في الفصل الرابع مكرر منه رغم أنها

<sup>1</sup> - المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج. عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

لا تتمتع بالشخصية المعنوية كغيرها من الشركات التجارية، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة شركة المحاصة بشكل مفصل ودراسة النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركة.

### أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة التطرق والتعرف على شركة المحاصة بشكل واسع ومفصل، وذلك من خلال دراستها من عدة جوانب في ظل غياب الشخصية المعنوية، فبالرغم أن المشرع الجزائري أقر بها إلا أن هذا الأخير لم يتناول هذه الشركة بالشكل كافي كما في الشركات التجارية، لذا فالهدف الأساسي هو دراسة النظام القانوني المطبق على هذه الشركة.

### أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع كنموذج التخرج هو التعرف أكثر على هذا النوع من الشركات في المجال التجاري والرغبة في معرفة صلة شركة المحاصة في ظل غياب الشخصية المعنوية، ومرونة إجراءاتها وكذا سهولتها وقصر عملياتها التي ساهمت في انتشارها بشكل واسع.

### الصعوبات التي اعترضتنا أثناء انجازنا للمذكرة:

اعترضتنا بعض الصعوبات أثناء دراستنا لهذا الموضوع، منها نقص المراجع بشكل ملحوظ على مستوى المكاتب والمواقع التي تعالج موضوع شركة المحاصة في ظل التشريع الجزائري، حتى أن معظم الكتب الفقهية لم تتطرق لهذا الموضوع كمحور دراستها إنما اكتفت بذكر جزئيات فقط، ومع ذلك فقد حاولنا قدر الإمكان الإحاطة بجميع جوانب الموضوع وذلك دون الإخلال بالمنهجية المقررة لنا.

إن أهم ما يميز الشركة المحاصة عن غيرها من الشركات التجارية هو انعدام الشخصية المعنوية، وهذا ما يجعلها خاضعة لنظام قانوني غير الذي تخضع له الشركات التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية.

وبناء على ما تقدم وبالنظر للمعطيات المذكورة سابقا نطرح الإشكالية التالية:

### كيف نظم المشرع الجزائري النظام القانوني لشركة المحاصة؟

من أجل مناقشة إشكالية الموضوع والإجابة عليها اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليل ما جاء به الفقه والقانون.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى فصلين (الفصل الأول) تحت عنوان ماهية شركة المحاصة والذي سنقسمه بدوره إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم شركة المحاصة، أما في المبحث الثاني تكوين شركة المحاصة، بينما في (الفصل الثاني) خصصناه لدراسة إدارة شركة المحاصة وانقضائها، حيث في المبحث الأول تناولنا فيه إدارة شركة المحاصة، أما في المبحث الثاني كان بعنوان انقضاء شركة المحاصة.

الفصل الأول

ماهية شركة المحاصة

تندرج شركة المحاصة ضمن شركات الأشخاص، كونها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف، وتتعدد بين شخصين أو أكثر التي تربط بينهما صلة القرابة أو صداقة مثبتة أو معرفة.

شركة المحاصة شركة تجارية، بحسب الموضوع وهي عبارة عن عقد بين شخصين على تكوين شركة مستترة ليس لها وجود قانوني أي يقتصر وجودها على الشركاء فقط دون الحاجة لكتابة أو إتباع أي إجراءات شكلية ولا تظهر للغير وكذلك في السجل التجاري، إلا أن أعمالها يمارسها شريك ظاهر يتعامل مع الغير باسمه الخاص، بحيث تكون شركة مقتصرة على علاقة خاصة بين جميع الشركاء إذ انه يجوز إثبات الشركة بين هذا الأخير بجميع طرق الإثبات كونها تقوم بين الطرفين، بغرض القضاء على أشياء مشتركة.

يتضمن عقد شركة المحاصة على جميع الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها العقود الرضا، المحل، السبب، إضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في نية الاشتراك، وتعدد الشركاء، وتقديم الحصص، وركن اقتسام الأرباح والخسارة، أما الشكلية في شركة المحاصة غير لازم فهي معفية من الكتابة والشهر والقيود في السجل التجاري، وهذا ما يجعلها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تكشف للغير وتبقى خفية، وهذه هي الصفة الجوهرية التي تتميز عن باقي الشركات.

بناء على ما سبق ولمعرفة الشركة المحاصة أكثر قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث سنتناول في (المبحث الأول) مفهوم شركة المحاصة وخصائصها المميزة لها، ثم سنتطرق في (المبحث الثاني) من هذا الفصل الى دراسة كيفية تكوين شركة المحاصة.

## المبحث الأول

### مفهوم شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة تلك شركة التي تقوم بين شخصين طبيعيين أو أكثر، حيث تكون مستترة ولا تظهر للغير إلا بين الشركاء، ويعود سبب ذلك عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لإجراءات الشهر.

تعد شركة المحاصة النموذج الثالث من نماذج شركات الأشخاص، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وليس المالي، وأفضل وسيلة قد يلجأ إليها الأشخاص الراغبين بممارسة تجارتهم أو الأعمال التجارية المختلفة، أي كانت طبيعتها وذلك في الخفاء.

وهذا بغية التطرق إلى جميع الجوانب القانونية لموضوع شركة المحاصة، لكن قبل كل ذلك لا بد أولاً أن نقدم مختلف التعاريف التي تتضمن هذه الشركة، وتبيان أهم الخصائص التي تتركز عليها هذه الشركة (**المطلب الأول**)، وقد تتميز شركة المحاصة عن غيرها من العقود، وتتميز هذه الشركة أيضاً من حيث الإثبات وهذا ما سنقوم بدراسته في (**المطلب الثاني**).



## المطلب الأول

### تعريف شركة المحاصة وخصائصها

لقد تعددت تعريف شركة المحاصة فقها وقضاء وقانونا وكذا خصائصها، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب بتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف شركة المحاصة وفي (الفرع الثاني) إلى إبراز خصائص شركة المحاصة.

## الفرع الأول

### تعريف شركة المحاصة

تعرف شركة المحاصة بأنها شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية، ولا اسم ولا تملك عنوانا تجاريا، تتعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل تجاري أو أكثر على أن يتم اقتسام الأرباح والخسائر، المترتبة عن ذلك العمل الذي يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص.

والمحاصة لغة: هي القسمة التي يتحصل كل واحد من الشركاء على حصته المقررة من الشركة، فيقال حاصة محاصة وحصاصا، أي قاسمه تأخذ كل واحد حصته. اصطلاحا: فإن المحاصة تتحرف على نوع معين من شركات الأشخاص له خصائص منفردة، حيث تكون شركة مستترة ليس لها وجود واقعي ملموس وإنما لها وجود حقيقي بين الشركاء فيها<sup>1</sup>.

لقد تم إدراج المحاصة في التشريع التجاري الجزائري بموجب القانون التجاري رقم 93-208، حيث ورد في النص مادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري: "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجاريه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 153.

<sup>2</sup> - مرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم بالأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج. عدد 27 مؤرخ في 27 أبريل 1993.

<sup>3</sup> - المادة 795 مكرر 1 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف شركة المحاصة، وإنما عرفها بعض الفقهاء (أولاً)، والتشريعات المقارنة (ثانياً).

### أولاً: التعريف الفقهي لشركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة مستترة تتعدّد بين شخصين يتعامل باسمه مع الغير وشخص آخر أو أكثر، ويقدم كل منهم حصة من المال أو من عمل، للقيام بعمل واحد أو عدة من الأعمال قصد اقتسام الأرباح بين الشركاء<sup>1</sup>.

عرف الفقه أيضاً شركة المحاصة على أنها عبارة عن عقد ينتج عنه شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية على السطح القانوني، وإنما تقوم فقط على العلاقة بين المتعاقدين أو الشركاء ويقوم بإدارة أعمالها أحد الشركاء أو أكثر باسمه، ويبدو للغير كأنه يتعامل لحسابه الخاص<sup>2</sup>.

ويرى جانب آخر من الفقه أن شركة المحاصة عقد بين شخصين أو أكثر، يباشر نشاطها أحد الشركاء باسم الخاص في مواجهة الغير، يساهم كل شريك في المشروع التجاري بنصيب معين من المال أو العمل، ثم اقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من الأرباح والخسائر<sup>3</sup>.

وفي رأي آخر، شركات المحاصة تنصرف إلى نوع معين من شركات الأشخاص له خصائص منفردة حيث تكون الشركة المستترة ليس لها وجود واقعي ملموس، وإن كان لها وجود حقيقي بين الشركاء فيها، يقوم بإدارتها ومباشرة أعمالها الشريك الوحيد غالباً ما يبرم التصرفات باسمه وتحت مسؤوليته، ويبدو أمام الغير كأنه يتعامل لحسابه الخاص ثم يتم بعد

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، محمد سيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 169.

<sup>2</sup> - شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 59.

<sup>3</sup> - بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، عنابة، 2014، ص 19.

ذلك اقتسام ناتج النشاط بين الشركاء المحاصين كل بقدر ما ساهم به من حصته في رأس المال وفقا لاتفاق الشركاء بحسب الأحوال<sup>1</sup>.

من المفاهيم السابقة يمكننا القول بأن شركة المحاصة بداية هي نوع من الأنواع الشركات المتعددة، إلا أنها تختلف عنها بحيث تقوم على أركان أساسية تضمن وجودها وتسمح بإعطائها الشخصية القانونية، وتتم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص يتفقون على إنشائها بطريقة مستترة بعكس الشركات الأخرى، لممارسة نشاط التجاري معين وتحقيق أرباح مالية يتقاسمها الشركاء، ويلتزم فيها كل شريك بتقديم حصة المال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل غيرها سواء شركات أشخاص أو شركات أموال، لأن التعاقد الذي بين طرفيها لا يمكن أن تترتب عليه وجود شخصية معنوية.

### ثانيا: التعريف القانوني لشركة المحاصة

لقد أورد المشرع الجزائري شركة المحاصة وفق لتعديل جديد متعلق بالمرسوم التشريعي رقم 93-208 المؤرخ في 25 أبريل 1993 وذكرها في خمس مواد من المادة 795 مكرر 1 إلى المادة 795 مكرر 5 ورغم ذلك لم يتم بتعريفها وإنما قام بذكر طابعها التجاري وفق المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي: "تأسيس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجاربه"<sup>3</sup>.

أما المشرع المصري عرفها في المادة 59 من القانون التجاري المصري بقوله: "وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالفة الذكر (التضامن، التوصية، المساهمة)

<sup>1</sup> - محمود سمير شرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة والكتب الجامعية، القاهرة، 1986، ص 105.

<sup>2</sup> - مرسوم التشريعي رقم 93-08، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 795 مكرر 1 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

يعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس المال شركة ولا عنوان الشركة وهي مسماة بشركة المحاصة<sup>1</sup>.

أما المشرع القطري عرفها في المادة 25 من قانون الشركات بقوله: "شركة المحاصة هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر وهي شركة لا تسري في حق، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر، ويجوز إثبات عقد المحاصة بجميع الطرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن"<sup>2</sup>.

أما المشرع اللبناني فقد عبر عنها في المادة 247 بقوله: "إن شركة المحاصة تتميز عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانه منحصر المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها"<sup>3</sup>.

كما عرفها المشرع الأردني في المادة 49 من قانون الشركات بنصها "أن شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون هذه الشركة مقتصرة على علاقة خاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات هذه الشركة بين شركاء بجميع الطرق الإثبات"<sup>4</sup>.

نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف شركة المحاصة بل ذكر فقط الطابع التجاري لتلك الشركة، مقارنة بالتشريعات الأخرى التي عرفت شركة المحاصة.

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: (شركات الأشخاص وشركات الأموال والاستثمار)، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 307.

<sup>2</sup> - أكرم ياملي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 125.

<sup>3</sup> - سعيد يوسف البستاني، قانون أعمال وشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 238.

<sup>4</sup> - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 125.

## الفرع الثاني

## خصائص شركة المحاصة

من التعريفات السابقة نستخلص أن شركة المحاصة شركة الأشخاص، لأنها تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وأنها شركة مستترة أي خفيه لا تظهر للغير، وقد تكون تجارية أو مدنية بحسب موضوعها، حيث لا يلتزم انعقادها الكتابة والشهر، ولا تتمتع بشخصية المعنوية أي أن هذه الشركة ليس لها عنوان ولا ذمة مالية مستقلة ولا موطن ولا جنسية.

## أولاً: شركة المحاصة تجارية من حيث الموضوع

تنص المادة 544 من ق.ت. ج على أنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما لشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها"<sup>1</sup>

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يدخل شركة المحاصة ضمن قائمة الشركات التجارية مهما كان موضوعها، وهو ما يجعل هذه الشركة تختلف طبيعتها.

فتكون شركة المحاصة التجارية إذا قامت بأعمال تجارية<sup>2</sup>، وهو ما جاء في المادة 795 مكرر 1 من ق.ت. ج التي نص على أنه: "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجاريه"<sup>3</sup>، وتكون مدنية إذا مارست أعمالاً مدنية ويكون ذلك باختلاف الغرض الذي أنشئت الشركة من أجلها.

<sup>1</sup>- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، السابق الذكر.

<sup>2</sup>- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 199.

<sup>3</sup>- المادة 795 مكرر 1 من أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

أما بالنسبة للشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا توفرت شروط اكتساب صفة التاجر وأهمها احتراف العمل التجاري، وهذا يتطلب أن يكون العمل الذي قامت به الشركة تجارياً وليس مدنياً<sup>1</sup>.

فإذا كان هذا العمل تجارياً وقام به الشريك الظاهر على وجه الاحتراف بحيث توفرت فيه عنصر الاعتقاد واتخاذ وسيلة للارتزاق فإنه يكتسب صفة التاجر، أما بالنسبة للشركاء الآخرين فإن من الفقه من يذهب إلى أنهم جميعاً يكتسبون صفة التاجر لأنهم تاجر مستترون إذ أن آثار عمل الشريك الظاهر تنصرف إليهم جميعاً، إلا أنه غالباً في التشريعات لا يؤخذ بهذا الرأي ولذا لا يكتسب الشريك المحاص صفة التاجر إلا إذا قام بالعمليات التجارية بنفسه<sup>2</sup>.

### ثانياً: شركة المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي حيث شخصية الشريك محل اعتبار<sup>3</sup>، ويتم تسليم الحصص إلى الشريك المسير أو المدير المحاص ويعتمدون في النتائج على أعمال الشركة والثقة المتبادلة بينهم<sup>4</sup>، فشركات المحاصة يؤسسها أشخاص يعرف كل واحد منهم لأخر، والثقة التي تربطهم في الغالب علاقة صداقة أو قرابة. يترتب على اعتبار شركة المحاصة شركة قائمة على الاعتبار الشخصي جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

لا يجوز لأي شريك في الشركة نقل حصته إلا بموافقة جميع الباقيين، ولا تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن<sup>5</sup>، وهذا عملاً بالنص المادة

<sup>1</sup> - عمورة عمار، شرح القانون التجاري، دار معرفة، الجزائر، 2010، ص 225.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص. ص 225-226.

<sup>3</sup> - شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> - بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 198.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص. ص 198-199.



795 مكرر 5 من ق. ت. ج والتي تنص على أنه: "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابله للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"<sup>1</sup>.

كما أن أي عارض يصيب شخصية أحد الشركاء مثل الوفاة، أو الإفلاس، أو فقدان الأهلية، يؤدي إلى حل الشركة إلا إذا اجمع الشركاء على بقائها<sup>2</sup>.

أي أن في حالة وفاة أو إفلاس أو فقدان الأهلية أو الحجر على أحد الشركاء يؤدي إلى انقضاء الشركة، ما لم يتفق الشركاء في العقد التأسيسي لشركة على استمرارها.

### ثالثاً: طابع خفاء شركة المحاصة

تتميز الشركة المحاصة بأنها مستترة إذ لا وجود لها بالنسبة للغير، وإنما يقتصر وجودها على الشركاء وحدهم<sup>3</sup>. وفقاً لنص مادة 759 مكرر 4 من ق. ت. ج التي تنص على ما يلي: "فإنه يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزماً وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"<sup>4</sup>. فالغير لا يعرف إلا الشريك الذي يتعامل معه باسمه الشخصي لا باسم الشركة التي لا توجد إلا بين المتعاقدين، يكون الشريك هو المسؤول أمام الغير على الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي أبرمها معه، بحيث لا يجوز للغير الرجوع على باقي الشركاء لمطالبتهم بتنفيذ هذه الالتزامات لأنهم لم يكونوا طرفاً في العقد<sup>5</sup>.

واستتار شركة المحاصة معناه، عدم وجودها بالنسبة للغير وأنه ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء، وتصرف أحد الشركاء هو مسؤول وحده قبل من تعاقد

<sup>1</sup> - المادة 795 مكرر 5 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 222.

<sup>3</sup> - شريقي نسرين، مرجع سابق، ص. ص 60-61.

<sup>4</sup> - المادة 795 مكرر 4 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص. ص 125-126.

معه، كما للشركاء مناقشة مدير المحاصة أو شريك الظاهر وتكليفه بتقديم حسابات عن أعمال إدارته<sup>1</sup>، وبالتالي لا يجوز للشركاء التعامل باسمها لأنه تفتقد للشخصية المعنوية، فخفاء شركة المحاصة له جانبان أولهما إرادي والثاني جانب قانوني.

جانب إرادي: إن الشركاء أبرموا عقد الشركة وقرروا إخفاءه على الغير، لأنهم لا يريدون تكوين شخص معنوي مستقل عنه، وهذا الجانب الذي يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة التي لا تتخذ إجراء شهرها.

أما الجانب القانوني: إن استتار الشركة المحاصة له جانب قانوني، لأنها لا تخضع لإجراءات القيد في سجل التجاري أو إجراءات الشهر التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى فالمرشح يؤكد أن هذه الشركة يجب أن تبقى مستترة.

#### رابعاً: انتفاء الشخصية المعنوية

إن ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات هو أن اتفاق الشركاء لا يخلق شخصاً معنوياً مستقلاً عنهم<sup>2</sup> وفق لنص المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج والتي تنص على أنه: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل.

لا تطبق أحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة"<sup>3</sup>. يفهم من نص المادة أعلاه أن شركة المحاصة لا تتطلب القيد في السجل التجاري، بل عبارة عن اتفاق يلتزم به أفرادها من دون أن يقصدوا به إنشاء شخص معنوي مستقل عن أشخاصهم.

<sup>1</sup> - إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 158.

<sup>2</sup> - البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري: (الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 127.

<sup>3</sup> - المادة 795 مكرر 2 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

يعتبر انعدام الشخصية المعنوية العنصر الإيجابي الذي يحقق معنى شركة المحاصة، وكذا اتجاه إرادة الشركاء إلى استبعاد قيام هذه الشخصية، وتظل ميزة انعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة ملازمة لها حتى ولو اطلع الغير عليها دون قصد من الشركاء لأن العبرة هي إرادة الشركاء في إعلان الشركة للغير حتى إذا تحققت انقربت شركة المحاصة إلى نوع آخر من الشركات (شركة التضامن أو التوصية البسيطة)، وتكون الشخصية المعنوية لشركة المحاصة منعدمة ليس في علاقات الشركاء مع الغير فحسب، بل أيضا في العلاقة فيما بين الشركاء أنفسهم.<sup>1</sup>

ويترتب على عدم تمتع الشركة المحاصة بالشخصية المعنوية النتائج التالية:

- ليس لشركة المحاصة شخصية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، فلا يكون لها ذمة مالية مستقلة، أي لا تملك الشركة أموالا أو حقوقا ولا يترتب عليها التزامات، فلا وجود رأس المال، والحصص التي يقدمها الشركاء للمساهمة في أعمال الشركة قد تكون نقدية أو عينية. إذا كانت الحصة نقدية فلا تدخل هذه الحصة في أموال الشركة، لأن ليس لها ذمة مالية أما إذا كانت حصة عينية فإنها تقدم لاستعمالها في أغراض الشركة ويبقى صاحبها مالكا لها كما يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة.

كما يمكن أن تكون مجموع حصص الشركاء كملك شائع فيما بينهم وبالنسب محددة، توزع الأرباح بنسب تلك الحصص في المال الشائع.

- ليس للشركة المحاصة عنوان أو موطن أو جنسية أو أهلية، فلا يمكن إبرام التصرفات باسمها أو تقاضي الغير، ولا تتحمل المسؤولية عن أفعال مديرها.

- ليس لدائن الشركة المحاصة طلب شهر إفلاسها لأنه لا شخصية اعتبارية لها ولا ذمة مالية

<sup>1</sup> - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء الرابع، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 262.

مستقلة لها، ولكن إذا قصر الشركاء في سداد ديونهم أو توقفوا عن سدادها فإن لدائنيهم طلب إشهار إفلاسهم شخصياً، إذا كانوا تجاراً يتمتعون بالصفة التاجر، باعتبار الإفلاس يقترن بصفة التاجر فلا يشهر غير التاجر.

- كذلك لا تخضع الشركة المحاصة للتصفية عند انقضاءها، لأن إجراءات التصفية ليست كما هي في باقي الشركات، لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، كونها شركة مستترة أي خفية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### تمييز شركة المحاصة عما يشابهها وإثباتها

بعد أن تطرقنا لتعريف شركة المحاصة وبيننا أهم خصائصها سوف نتطرق إلى بعض الشركات التي تشبه شركة المحاصة أو قد تختلط بشركة المحاصة التي سنتناولها في (الفرع الأول)، وإثبات الشركة المحاصة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تمييز شركة المحاصة عما يشابهها

قد يلتبس بفكرة الشركة المحاصة بعض الشركات المشابهة لها، مثل الشركة الفعلية (أولاً)، والشركة المنشأة للواقع (ثانياً)، وكذلك تمييزها عن شركات الأشخاص (ثالثاً).

#### أولاً: شركة المحاصة وشركة الفعلية

شركة المحاصة هي شركة تجارية خفية تتعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر، يتعامل مع الغير باسمه الشخصي لاقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه الأعمال بينه وبين باقي الشركاء، ويقتصر وجودها على الشركاء فقط، وهي غير موجودة بالنسبة للغير نظراً لخاصية الاستتار والخفاء، بالإضافة إلى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية

<sup>1</sup> - نصار سمير، الشركات التجارية: (القسم الأول أحكام العامة - شركات الأشخاص)، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص. ص 456-460.

وبتالي عدم خضوعها للتصفية، وليست لها ذمة مالية مستقلة، كما أنها لا تخضع إلى الأحكام الشكلية المقررة في باقي الشركات الأخرى<sup>1</sup>.

أما الشركة الفعلية هي شركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم يحكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها، ومع امتداد نشاطها السابق وتصفيته، فهي التي تنشأ بين أطرافها شركة، ولكن مخالفة لحكم القانون تعد شركة باطلة في المستقبل<sup>2</sup>.

كما عرفت الشركة الفعلية أيضا أنها شركة يتم تكوينها بإرادة الأطراف ولكن تم إغفال الإجراءات الشكلية (الكتابة والقيد والنشر) مما يهدد الشركة بالزوال<sup>3</sup>.

معيار التفرقة بينهما هو نفسي وليس مادي يتمثل في النية التي كانت لدى الشركاء ففي حالة عدم توفر الإرادة لاتخاذ الشركة شكل قانوني معين، نكون أمام شركة المحاصة وهي شركة صحيحة قانونا ميزتها أنها لا تتخذ شكل الشركة التجارية وهذا لا يجعلها غير قانونية، بينما لا تتوفر لدى الشركاء النية في الشركة الفعلية من أجل إنشاء شركة تجارية إلى جانب وجودها الواقعي وغير قانوني، وهنا يتضح الفرق، وتكمن أهمية التمييز بينهما في مسؤولية الشركاء اتجاه الغير، ففي شركة المحاصة لا يسأل الشركاء بحكم أنهم لم يتعاقدوا ولم يظهروا للغير، أما في الشركة الفعلية يسأل الشركاء بصفة تضامنية وغير محدودة<sup>4</sup>.

كما أن شركة المحاصة يمكن أن تتحول لشركة فعلية في حالة واحدة، والمتمثلة في حاله فقدانها لسريتها، عندما تظهر للغير ويقوم فيها الشركاء بإدارتها خارجيا أمام الغير.

<sup>1</sup> - عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2007، ص 169.

<sup>2</sup> - سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص 29.

<sup>3</sup> - فتاحي محمد، دماش بن عزوز، «الشركة الفعلية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 2، جوان 2016، ص 93.

<sup>4</sup> - زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 99.

## ثانيا: شركة المحاصة وشركة المنشأة من الواقع

شركة المنشأة من الواقع تنشأ بصورة تلقائية عندما يجتمع عدد من الأشخاص قصد تنفيذ مشروع معين، دون اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتأسيس الشركة بمعنى القانوني، ودون أن تكون لديهم رغبة الإعلان عن تكوين الشركة، كما لا يوجد أي عقد يبين وجودها لكن عمل الشركاء وتصرفاتهم تدل على توفر شروط الشركة بينهم ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي عدم خضوعها للنظام الإفلاس<sup>1</sup>.

وعرفها الفقيه (Philippe merle) كما يلي: "الشركة المنشأة من الواقع هي الوضعية التي يتعامل فيها شخصان أو أكثر كشركاء واقعيًا، ولكن دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتكوين الشركة"<sup>2</sup>.

ولم يتطرق المشرع الجزائري لشركة المنشأة من الواقع، على عكس المشرع الفرنسي الذي ذكر هذه الشركة في المادة 1873 من ق. ف، وبالتحديد في الفصل الذي ينظم شركة المحاصة والتي تنص على أنه: "تطبق أحكام هذا الفصل على شركات المنشأة من الواقع"<sup>3</sup>. تتميز شركة المنشأة من الواقع كشركة المحاصة في أنها غير مسجلة، وبذلك لا تتمتع بالشخصية المعنوية، في حين تتميز عن شركة المحاصة في أنها لا تنشأ عن عقد، أي نية الاشتراك غير المعبر عنها، إذ يستنتج وجود شركة من الظاهر تصرفات الشركاء، أما الشركاء في شركة المحاصة هم من قاموا بتأسيس الشركة بإرادتهم، حتى لو لم يحرروا القانون التأسيسي بينهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فتاحي محمد، درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> - PHILIPPE Merle et ANNE fauchon, Droit commercial:(les sociétés commerciales), edition8,paris , 2001, p 679.

<sup>3</sup> - PAUL Didier, Droit commercial :( L'entreprise en société), 1éré édition, Tome2, p.u.F,paris,1993, p 506.

<sup>4</sup> - عمارة كريمة، «الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، عدد 3، ديسمبر 2017، ص 126.



ويمكن القول ان معيار التفرقة بين شركة المحاصة وشركة المنشأة من الواقع، حيث أن شركة المحاصة تنشأ بإرادة الشركاء الذين يرغبون إبقاءها خفية منذ تأسيسها، أما الشركة المنشأة من الواقع فتنشأ من التصرفات الشركاء الفعليين الذين لم يعبروا عن إرادة تأسيس الشركة.

### ثالثاً: شركة المحاصة عن شركات الأشخاص

إن أهم ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات الأشخاص أخرى، هو استتارها على الغير واقتصار وجودها على الشركاء فحسب، غير أن خفاء الشركة على الغير ليس سوى عنصر سلبي. لا يكفي لتعريفها وتمييزها عن غيرها من الشركات، حيث تشاركها في ذلك شركات الأشخاص التي تخضع للشهر كشركة التضامن والتوصية البسيطة، ويضاف إلى هذا العنصر السلبي عنصر إيجابي يتمثل في انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة<sup>1</sup>. وعليه يمكن القول بأن أهم خاصية تميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات كونها شركة مستترة بالنسبة إلى الغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ويترتب على انعدام الشخصية المعنوية للشركة المحاصة ألا يكون للشركة عنوان تجاري مستقل، ولا ذمة مالية ولا موطن ولا جنسية، وليس للمدير شركة المحاصة حق تمثيلها أمام القضاء، ولا تخضع لقواعد التصفية الشركات، ولا يجوز شهر إفلاسها.

<sup>1</sup> - مصطفى فؤاد عبيد، شركة المحاصة، تم الاطلاع عليه في بتاريخ، 30/03/2023 على الساعة 15:00 في الموقع:

## الفرع الثاني

## إثبات شركة المحاصة

إذا كانت القاعدة تقضي بإثبات عقد الشركة بالكتابة الرسمية طبقا للمادة 545 من ق. ت. ج<sup>1</sup>، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج<sup>2</sup>، والتي تقضي بإثبات شركة المحاصة بكافة الوسائل الإثبات بما فيها البينة والقرائن ما دامت الكتابة ليست ركنا للقيام الشركة المحاصة، أي أن شركة المحاصة لا تخضع للكتابة عند إبرام العقد، فإنه يجوز إثبات هذه الشركة بكافة طرق الإثبات<sup>3</sup>.

شركة المحاصة لا تشترط الكتابة لقيام عقدها، بل اشتراط الكتابة مقررة لصالح الغير ليتعرف على شروط العقد، ولا بإمكان شهر الشركة، ولا يعرف الغير شيئا عن قيامها ولا يتم شهرها، وبذلك تتعقد شركة المحاصة كتابة أو شفاهة<sup>4</sup>.

تعتبر شركة المحاصة شركة عديمة الشخصية المعنوية، وبالتالي تأسيسها ليس معقدا ولا مكلفا، أي أنها سهلة وسريعة التأسيس كما أن مصاريف تأسيسها قليلة، ولا يتطلب وقتا طويلا بالمقارنة مع باقي العقود الأخرى، وانعدام الشخصية المعنوية يفتح المجال للشركاء المحاصيين الحرية التعاقدية في إطار النظام العام والآداب العامة فيما يخص موضوع عقد الشركة ومختلف شروطه، كمتاجرة في مختلف القطاعات، وطرق توزيع الأرباح والخسائر وتظهر الحرية كذلك في تحديد النظام تسيير وإدارة، ويعد غياب الشخصية المعنوية في هذه الشركة عائقا بالنسبة للعمليات الطويلة الأجل، فالمدير الذي يظهر وحده للغير لا يحقق ثقة

(2\_1)، المادتين 545 و795 مكرر 2 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 156.

<sup>4</sup>- عزت عبد القادر، الشركات التجارية، شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، د.ب.ن، 1999، ص 130.

الغير عندما لا يملك إمكانيات الكافية لتغطية العمليات المكلفة والخطرة<sup>1</sup>.  
مما سبق نستخلص أن شركة المحاصة يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية المقبولة في  
المواد التجارية.

---

<sup>1</sup> - برنوس نوال، شروط افلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 35.

## المبحث الثاني

### تكوين شركة المحاصة

شركة المحاصة باعتبارها عقدا كباقي شركات الأخرى فهي كذلك تخضع لشروط موضوعية عامة المتمثلة في رضا الشركاء والمحل والسبب المشروعين، ويجب أن تتوفر لدى الشركاء أهلية التصرف، وأن تكون الإرادة سليمة وخالية من العيوب الإرادة التي قد تشوبها كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

وباعتبارها شركة لا يكفي إنشائها توافر شروط الموضوعية العامة، بل لا بد أيضا من توافر الشروط الموضوعية الخاصة وهي نية المشاركة وتعدد الشركاء وتقديم الحصص والتوزيع الأرباح والخسائر.

إن أهم ما يميز الشركة المحاصة عن غيرها من الشركات، بما يخص الشروط الشكلية أنها غير خاضعة لأي إجراء من الإجراءات الشكل سواء الكتابة أو القيد في السجل التجاري أو الشهر، وهو ما جاء في النص المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج التي تنص على أنه: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكافة الوسائل"<sup>1</sup>.

بالنسبة لهذا المبحث سنتطرق من خلاله إلى دراسة الأركان الموضوعية، وإعفاؤها من الشروط الشكلية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) سنتناول فيه الأركان الموضوعية لشركة المحاصة، وفي (المطلب الثاني) سنتناول فيه إعفاء الشركة المحاصة من الشروط الشكلية.

<sup>1</sup> - المادة 795 مكرر 2 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

## المطلب الأول

### الأركان الموضوعية لشركة المحاصة

يشترط لتكوين عقد الشركة مجموعة من الأركان العامة، الواجب توافرها في سائر العقود. والتي تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة، وأركان موضوعية خاصة المنصوص عنها في المادة 416 من ق.م. ج التي تنص على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك<sup>1</sup>.

باعتبار أن شركة المحاصة عقد، فيجب لتكوينها توفر الأركان الموضوعية العامة التي يطلبها القانون من رضا ومحل وسبب (الفرع الأول)، وباعتبارها شركة فيجب لتكوينها توافر الأركان الموضوعية الخاصة الواجب توفرها في عقد الشركة من نية المشاركة وتعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الأركان الموضوعية العامة

طبقاً لنص المادة 416 من ق.م. ج السالفة الذكر، يتضح أن المشرع اعتبر الشركة عقد، وعليه من أجل إبرام عقد شركة المحاصة ينبغي توفر الأركان الموضوعية العامة شأنه شأن كافة العقود، وتتمحور هذه الأركان في الرضا (أولاً)، وركن المحل (ثانياً)، وفي الأخير ركن السبب (ثالثاً). ويتبين ذلك من خلال نص المادة 795 مكرر 3 التي تنص على

<sup>1</sup> - المادة 416 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

انه: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط الشركة المحاصة"<sup>1</sup>.

أولاً: الرضا

يعد الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشركة، فلا يتصور أن تنشأ رابطة تعاقدية دون أن تستند إلى رضا أطرافها<sup>2</sup>، والرضا تعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب والقبول، إذ يجب أن يتفق الشركاء على جميع الأحكام الخاصة بتكوين الشركة، من نوعها ونشاطها ومدتها ونوع الحصص المقدمة من قبل الشركاء ونوع المسؤولية التي سيتحملها كل شريك ورأس مال الشركة وأسباب انقضاءها<sup>3</sup>.

وهذا بالرجوع إلى نص المادة 59 من ق. م. ج التي تنص على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"<sup>4</sup>.

وفي حالة انعدام الرضا يترتب عدم قيام الشركة، ويكون الرضا منعدماً في حالة ما إذا لم يتفق الشركاء على مقدار الحصص مثلاً أو على محل الشركة أو على سببها، فيجب أن ينصب الرضا على جميع شروط العقد، ويجب أن يكون صحيحاً خالياً من العيوب، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال بناءً على طلب من أصاب العيب رضاه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 795 مكرر 3 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع السابق.

<sup>2</sup> - محمد محب الدين قرياش، القانون التجاري 2 (الشركات)، منشورات جامعية الشام الخاصة، 2020-2021، ص 26.

<sup>3</sup> - موسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، روافد العلم للنشر وتوزيع، الجزائر، 2020، ص 31.

<sup>4</sup> - المادة 59 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص

ويجب أن يكون الرضا على فكرة الشركة بما فيها قصد نية التعاون الإيجابي بين الشركاء على تكوين عقد الشراكة وليس عقداً آخر<sup>1</sup>.

والرضا عنصر جوهرى لصحة عقد الشركة، فإذا انتفى لدى أحد الشركاء كانت باطلة ويكون الرضا منتفياً إذا أصيب بأحد العيوب التالية:

**الغلط:** فهو كثير الوقوع في عقد الشركة، يمكن أن يكون الغلط في شريك خاصة في شركات الأشخاص أين تملك صفة الشريك أهمية كبيرة<sup>2</sup>، أو الغلط في شكل الشركة كأن يعتقد بأنه يشترك في شركة الأموال، بينما هي شركة الأشخاص، كما يمكن أن يكون الغلط في نوع العقد وكذلك الغلط في الحصص المقدمة<sup>3</sup>.

ونص المشرع الجزائري على الغلط في المادة 81 من ق. م. ج ما يلي: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهرى وقت إبرام العقد أن يطالب بإبطاله". كما ذكر المشرع الغلط في نص المادة 82 من نفس القانون: "يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامه بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط..."<sup>4</sup>.

من خلال نص المادتين 81 و82 أعلاه، نلاحظ أنه يجوز لمن وقع في غلط جوهرى أن يطالب بإبطاله وقت إبرام العقد، إذا كان الغلط جسيماً بحيث يبلغ حد الجسامه يجعل العقد قابلاً للإبطال.

**التدليس:** هو مجموعة الوسائل الاحتيالية التي يستعملها المدلس لدفع المتعاقد الآخر إلى التعاقد، وهو استعمال الطرق الاحتيالية لخدعة أحد المتعاقدين فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد فيعيب الإرادة، وهذا طبقاً لنص المادة 87 من ق. م. ج التي تنص على أنه: "إذا

<sup>1</sup> - سميحة القيلوبي ، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - MARIA BEATRIZ Salgado, Droit des sociétés, (L I C N- MASTER lexifac Droit), 2<sup>ème</sup> édition, France, 2008, p 31.

<sup>3</sup> - بن عنتر ليلي، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 31.

<sup>4</sup> - المادتين 81 و82 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس<sup>1</sup>.

الإكراه: هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد<sup>2</sup>.

الإكراه يكون من قبل الشركاء، أو من قبل الغير بإرغام الشريك على انضمام إلى الشركة، والإكراه قد يكون ماديا أو معنويا، فقد يكون ماديا بأن يهدد الشريك أثناء التوقيع بالضرب، ويكون معنويا بأن يهدد الشريك في نفسه أو ماله أو عرضه ليرغم على التعاقد، ولا يجوز طلب بطلان العقد للإكراه، إلا إذا صدر من أحد المتعاقدين أي من أحد الشركاء، وإذا صدر من الغير، فيجب أن يثبت الشريك أن الشركاء كانوا على علم أو من المفروض أن يعلموا حتما بهذا الإكراه<sup>3</sup>. وهذا طبقا لنص المادة 89 فقرة 2 من ق. م. ج التي نصت على أنه: "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه"<sup>4</sup>.

الاستغلال: هو انتهاز المتعاقد حالة الطيش البين أو الهوء الجامح الذي يعتري المتعاقد معه لحمله على إبرام عقد يتحمل بمقتضاه التزامات لا تتعادل بتاتا مع العوض المقابل أو من الغير عوض<sup>5</sup>.

1- المادة 2/87 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2- عبد رحمان شرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية. العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الأول: مصادر الالتزام - التصرف القانوني، ط6، مطبعة للمعارف الجديدة، الرباط، 2022، ص 139.

3- الموسوس عتو، مرجع سابق، ص.ص 33-34.

4- المادة 89 من أمر رقم 75-58، المرجع نفسه.

5- فيلالى علي، الالتزامات: (النظرية العامة للعقد)، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 217.



كما يمكن تعريفه أيضا هو عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلزم به نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر له، وهذا وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 90 من ق. م. ج التي تنص على ما يلي: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد"<sup>1</sup>.

من جهة ثانية لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة بل يجب أن يكون صادرا من شخص ذي أهلية، فيشترط أن تتوفر في المتعاقدين أهلية التصرف، باعتبار أن عقد الشركة المحاصة من العقود الدائرة بين النفع والضرر لأنه ينشئ التزامات وتترتب حقوق، سواء فيما بين شركاء أنفسهم أو مع الغير، لذلك يجب أن تتوفر في الشريك الأهلية القانونية التي حددها المشرع الجزائري بـ 19 سنة كاملة حسب النص المادة 40 من ق. م. ج<sup>2</sup>.

أما القاصر يجوز له انضمام إلى شركة المحاصة بموافقة ولي أو وصيه لممارسة التجارة وهذا طبقا لنص المادة 05 من ق. ت. ج والتي تنص كما يلي: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن الأعمال التجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحاله عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم.

<sup>1</sup>- المادة 90 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 40 من أمر رقم 75-58، المرجع نفسه.

- ويجب أن يقدم هذا الاذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري<sup>1</sup>

ويقتضي أن يكون الشريك الذي لا يتولى أعمال الإدارة ذو أهلية لإبرام عقد الشركة والذي يعتبر عقد تجاري بذاته، فيجب أن يكون مرخصا له بالقيام بهذا العمل إلا كان تاجر بحكم ممارسته تجارة مستقلة عن الشركة، وبالتالي لا يبقى واجب عليه الحصول على إذن خاص لإبرام عقد شركة المحاصة إذ كان مرخصا له باحتراف التجارة بوجه عام.

وعليه نستخلص أن الرضا ركن أساسي لتكوين الشركة إذا كان صحيحا كان العقد منتجا لأثاره ، أما إذا شاب عيب من العيوب الرضا كان عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحة الشريك المعيب رضاؤه بعيب.

### ثانيا: المحل

محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها<sup>2</sup>، ففي عقد الشركة يتمثل المحل في المشروع الاقتصادي الذي اجتمعت إرادة الأطراف على إنشائه وممارسته، وهذا المشروع قد يكون موضوعه ممارسة التجارة معينة، كتجارة الجلود أو الحبوب أو صناعة معينة كطحن الحبوب لبيعها دقيقا أو خبزاً<sup>3</sup>.

فمحل شركة المحاصة قد يكون تجاريا كما قد يكون مدنيا، وهذه الخاصية تميز الشركة عن الشركات التجارية الأخرى، فهي شركة تجارية بحسب الموضوع إذا كان موضوعها تجاريا تكون شركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا، لعدم وجود شكل لها<sup>4</sup>.

وهذا وفقا لما جاءت به المادة 544 من فقرة الأولى من ق. ت. ج التي تنص على أنه:

"يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها"<sup>5</sup>.

1 - المادة 5 من أمر 75\_59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

2 - سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 105.

3- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص.ص 06-07.

4- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 105.

5- المادة 544 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

من خلال هذا النص، نقول أن المشرع الجزائري لم يعترف بالشركات المحاصة المدنية وبالرجوع إلى النص المادة 795 مكرر 1 من ق. ت. ج التي تنص على تولي شركة المحاصة العمليات التجارية فقط بقولها: "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية"<sup>1</sup>.

بالنسبة للقانون المدني الفرنسي نص صراحة على هذه الشركات التجارية في المادة 1871 فقرة 2 منه التي تحيل إلى مادة 1833 من ق. م. ف، التي تستوجب أن يكون محل الشركة مشروعاً<sup>2</sup>.

### ثالثاً: السبب

هو الباعث أو دافع للتعاقد أو الغرض من تكوين الشركة والذي يجب أن يكون مشروعاً<sup>3</sup>، وفقاً لنص المادة 97 من ق. م. ج التي تنص على: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلاً"<sup>4</sup>، ويتمثل في سبب إنشاء الشركة الذي يكون تحقيق الربح واقتسام الخسارة أو المنفعة الاقتصادية أو تخفيف من المصاريف والأعباء من أجل بلوغ الاقتصاد في الإنتاج<sup>5</sup>.

السبب في عقد شركة المحاصة هو والالتزام التعاقدية، فيتعين في سبب عقد الشركة أن نفرق بين سببين، سبب التزام الشريك يكون في العقود التبادلية، وسبب الالتزام الشريك الآخر أو الشركاء الآخرين هو تقديم حصته، فإذا تخلف السبب يكون العقد باطلاً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 795 مكرر 1 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - Loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 jorf 5 janvier 1978 relative au jorf n 15 janvier .12 mai 1978 en vigueur 01 juillet 1978Code civil français .[www.legi France.gouv.fr...](http://www.legi France.gouv.fr...)

<sup>3</sup> - الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 43.

<sup>4</sup> - المادة 97 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 33.

<sup>6</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص. ص 109-110.

فحسب غالبية الفقه يجب ألا يختلط سبب عقد الشركة بمحلها، ذلك لأن السبب المباشر لقيام الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق أحد الأغراض أو استغلال مشروع معين بهدف الربح وعلى ذلك فغرض الشركة أو محلها هو سبب لانعقادها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الأركان الموضوعية الخاصة

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة لتكوين الشركات التجارية المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، فإنه لا يكفي لقيام شركة المحاصة توفر الأركان الموضوعية العامة، بل لا بد أيضا من توفر الأركان الموضوعية الخاصة والتي تميز عقد شركة المحاصة عن باقي العقود وتتمثل هذه الأركان فيما يلي: نية المشاركة، تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر.

وهذا بالرجوع لنص المادة 416 من ق. م. ج. التي تنص على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"<sup>2</sup>.

#### أولا: نية المشاركة

ويمكن أن تعرف نية المشاركة بأنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاوناً إيجابياً وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة، ويتضح من هذا التعريف أن

<sup>1</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص. ص 109-110.

<sup>2</sup> - المادة 416 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

قوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر<sup>1</sup>:

### الرغبة الإرادية

إن شركة لا تنشأ عرضاً أو جبراً وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذه الشركة فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود<sup>2</sup>.

### التعاون الإيجابي بين الشركاء

اتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص، وتنظيم إدارة الشركة وإشراف عليها والرقابة على أعمالها، وقبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع<sup>3</sup>.

### المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية

فلا تكن بينهم علاقة تبعية، بحيث يعمل أحدهم لآخر كما هو الحال في علاقات العمل إذ نجد تابع ومتبوع، بل يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة، قصد تحقيق الهدف المنشود من خلال الشخص المعنوي<sup>4</sup>.

يعتبر ركن نية المشاركة المعيار الذي يميز بين شركة المحاصة وبعض العقود الأخرى التي تتضمن على المساهمة في الأرباح المتمثلة فيما يلي:

- عقد القرض مع الاشتراك في اقتسام الأرباح، أي حق المقرض بالاشتراك في الأرباح على أساس أن المقرض باعتباره دائناً للمقرض لا يكون ملتزماً بتحمل الخسائر، في حين أن الشريك في شركة المحاصة يكون ملتزماً مع شركائه بتحمل الخسائر، فهنا تبرز النية الأطراف

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 35.

<sup>2</sup> - فضيل نادية، الشركة التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 51.

<sup>3</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص. ص 111-112.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 112.

إذا كانوا شركاء أولاً<sup>1</sup>.

- عقد العمل مع الاشتراك في الربح الذي يجعل من العامل شريكاً، هناك أمرين لتمييز بين عقد العمل وعقد شركة المحاصة، يتمثل الأمر الأول في اشتراك في الخسائر، حيث يستنتج من ذلك أن المدير شريك وليس عامل، ويتمثل الأمر الثاني في خاصية الارتباط والاستقلال والمساواة تجاه متعاقد الآخر، كان عاملاً وليس شريكاً<sup>2</sup>.

### ثانياً: تعدد الشركاء

إن الشركة عقد ويشترط في العقد وجود عاقدين على الأقل سواء كانا شخصين معنويين أو طبيعيين، إذ لا يتصور التعاقد شخصاً مع نفسه لأنه في هذه الحالة لا يكون عقداً بل سيكون تصرفاً بإرادة منفردة.

ويستخلص ركن تعدد الشركاء من النص المادة 416 من ق. م. ج التي تنص: "الشركة

عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر"<sup>3</sup>.

كما نص المشرع الجزائري على ركن تعدد الشركاء في شركة المحاصة في المادة 795

مكرر 1 من ق. ت. ج والتي تنص على أنه: "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر"<sup>4</sup>.

وعليه تحمل شركة المحاصة فكرة أساسية هي الشراكة التي يتفق عليها مجموعة من الأشخاص فإذا لم يتضمن عقد الشركة ركن تعدد الشركاء فإننا لا نكون بصدد شركة، باستثناء في بعض الشركات الأخرى التي يجيز فيها القانون تأسيس شركة من شخص واحد، فالقاعدة هي أن العقد الشركة يجب إبرامه بين شخصين أو أكثر لكي يصح إطلاق وصف الشركة عليه، ويختلف عدد الشركاء في الشركة بحسب النوع الشركة، إذ أن المشرع حدد الحد الأدنى

<sup>1</sup>- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 282.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 283.

<sup>3</sup>- المادة 416 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- المادة 795 مكرر 1 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

والحد الأعلى لعدد الشركاء<sup>1</sup>.

### ثالثاً: تقديم الحصص

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة المحاصة، كما هو الحال بنسبة لباقي الشركات، بل لا بد أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة سواء كانت هذه الحصة نقدية أو عينية أو تقديم حصة من عمل.

فلا يعد شريكا من لا يساهم في الشركة بنصيب معين<sup>2</sup>، وقد نصت على هذا الالتزام المادة 416 من ق. م. ج التي تنص على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصين طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"<sup>3</sup>.

إن الشريك في شركة المحاصة لا يعفى من تقديم الحصص، حتى ولو كانت هذه الحصص لا تمثل رأس مال الشركة، كون هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولهذا يجب على كل شريك تقديم الحصص لتمكين الشركة من استثمار مشروعها الذي قامت من أجله<sup>4</sup>.

والوضع القانوني للحصص في شركة المحاصة يشبه وضعها في الشركات التضامن والشركات التوصية البسيطة، باعتبار شركة المحاصة من الشركات الأشخاص التي يسودها، الاعتبار الشخصي، ومن خصائص الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، عدم قابلية الحصص

<sup>1</sup> - باسم محمد ملحم، بسام حمد طروانة، الشركات التجارية، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 57.

<sup>2</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص 114.

<sup>3</sup> - المادة 416 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 290.

بالتفرع والانتقال دون رضا بقية الشركاء<sup>1</sup>.

تتميز شركات المحاصة عن غيرها من الشركات كون أن الحصص المقدمة من قبل الشركاء لا تنتقل إلى ملكية الشركة وسبب في ذلك يرجع لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية فشركة المحاصة ليس لها ذمة مالية تصب فيها الحصص<sup>2</sup>، لذا سنتطرق في هذا الركن إلى النظام القانوني للحصص في شركة المحاصة، وعليه يجب أن يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص ما دام أن هذه الحصص ليست ملكا للشركة على غرار الشركات الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 795 مكرر 3 من ق. ت. ج التي تنص على: "يتفق شركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"<sup>3</sup>، وهذا النظام لا يخلو الحال من ثلاثة الفروض منها:

**الفرض الأول:** قد يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته على أن يقوم باستثمارها في أغراض الشركة الذي أنشئت من أجله الشركة، ثم يقسم مع باقي الشركاء الأرباح والخسائر، الناجمة من مجموع العمليات عن هذا الاستثمار بين الشركاء<sup>4</sup>.

**الفرض الثاني:** قد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة التي يتولى استعمالها واستغلالها في مشروع الشركة، ويتعين اتباع إجراءات نقل الملكية المقررة قانونا فإذا كانت الحصة عقارا تعين تسجيل الملكية بالشهر العقاري، أما إذا كانت منقولة ماديا تسلم إلى المدير المحاصة فعليا، ويلتزم هذا الأخير بأن يرصد هذه الأموال خدمة غرض الشركة الذي تكونت من أجله، ولا يجوز أن يتصرف فيها أو يستغلها لمصلحته الخاصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 290.

<sup>2</sup> - PAUL Le Cannu, droit des sociétés, 2<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 2003, p 830.

<sup>3</sup> - المادة 795 مكرر 3 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 225.

<sup>5</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص 117.



وفي هذا الفرض يجوز لدائني هذا المدير أن ينفذوا على هذه الحصص وبيعها اقتضاء لدينه، باعتبارها جزءا من ذمته، كما تدخل في تفليسته في حال إفلاسه.

**الفرض الثالث:** قد يتفق الشركاء على أن تكون الحصص مملوكا لهم على الشيوع، ويجب أن يكون هذا الاتفاق صريحا، لأن المحاصة بطبيعتها لا تفرض الشيوع، بل الأصل أن يظل الشريك المحاص المحتفظ بملكية حصته وذلك لانعدام الشخصية المعنوية، ومتى اتفق الشركاء على الشيوع صراحة طبقت أحكامه<sup>1</sup>.

أما إذا لم يتفق الشركاء على طريقة لتنظيم ملكية الحصص، فيفترض أن كل شريك يحتفظ بملكية حصته نظرا لعدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية<sup>2</sup>، فلا يجوز أن تمثل في سندات قابله للتداول، وهذا ما نصت به المادة 795 مكرر 5 من ق. ت. ج. بأنه: "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات القابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"<sup>3</sup>.

#### رابعاً: اقتسام الأرباح والخسائر

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد كون سعي وراء الربح هو الذي يميز شركة عن الجمعية التعاونية، إذ يفترض أن يساهم جميع الشركاء في توزيع الأرباح والتحمل الخسارة<sup>4</sup>. إذ أن الشركة تهدف إلى تحقيق النفع المادي في حين غرض الجمعية لا يرمي إلى حصول على مثل هذا النفع المادي.

فيجب أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، ولا يشترط أن توزع على الشركاء بالتساوي، كأن تتساوى نسبة الاشتراك في الأرباح مع نسبة الاشتراك في

<sup>1</sup> - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> - صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص 226.

<sup>3</sup> - المادة 795 مكرر 5 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 27.

الخسائر، أو أن يتساوى الشريك في الربح والخسارة عن نسبة حصته في رأس المال، بشرط أن لا يكون نصيب كل شريك تافها بمعنى أن لا يكون صوريا<sup>1</sup>. مما يعني أن إذا اتفق الشركاء على تقسيم الأرباح والخسائر بالنسب مختلفة لا تفقد الشركة أي ركن لها.

وفي حاله إذا لم ينص عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم، بل يتزك ذلك إلى قواعد العامة المنصوص عليها في المادة 425 من ق. م. ج والتي تنص على: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة. وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن عمل وآخر عما قدمه فوقه"<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 426 من ق. م. ج التي تنص على أنه: "إذا وقع الاتفاق على أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها، كان عقد الشركة باطلا"<sup>3</sup>. من خلال هذه المادة أعلاه، إذا تضمن في العقد تأسيسي لشركة المحاصة شرط الأسد الذي مفاده إما حرمان أحد الشركاء من الأرباح حرمانا كاملا، أو إعفاء أحدهم من الخسارة ويطلق على الشركة التي تتضمنه بالشركة الأسمية، وتكون الشركة في هذه الحالة باطلة لأنها افتقدت أحد أركانها الخاصة.

<sup>1</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص 119.

(4\_3)، المادتين 425 و426 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

غير أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 426 من ق. م. ج<sup>1</sup>، التي تجيز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله، إلا أن هذا النص لا يعتبر استثناء من المبدأ تحريم شرط الأسد أي أن الشريك الذي يقدم حصة عمل لا يتقاضى مقابلًا عن عمله بل يتقاضى نصيب من الربح الشركة، أما إذا خسرت الشركة فإنه يخسر مقابل ما قدمه من جهد في الشركة، ويشترط لجواز الاتفاق على إعفاء الشريك بالعمل من الاشتراك في الخسائر يجب توفر شرطين:

- ألا يتقاضى الشريك مقابلًا ثابتًا عن عمله.
  - ألا يكون الشريك قد قدم إلى جانب الحصة من عمل، حصة أخرى نقدية أو عينية<sup>2</sup>.
- بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الفرنسي نص المشرع صراحة على وجوب استبعاد هذا الشرط في شركات المحاصة بحيث نجد الفقرة الثانية من المادة 1871 من ق. م. ج<sup>3</sup> التي تحيلنا إلى تطبيق الفقرة الأولى والثانية من المادة 1844 من ق. م. ج<sup>4</sup> والتي تنص على عدم جواز اتفاق الشركاء في عقد شركة المحاصة على شرط الأسد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 2/426 من أمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 121-122.

<sup>3</sup>- Loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 jorf 5 janvier 1978 , code civil francais,op cit..

<sup>5</sup>- G.RIPERT./R.ROBLOT, Traité de Droit commercial, (les sociétés commerciales) tome 1, volume 2, 18 édition, DELTA, L.G.D.J, Paris 2002, p 165.

## المطلب الثاني

## إعفاء شركة المحاصة من الشروط الشكلية

على غرار باقي العقود، وجب في عقود الشركات التجارية توفر الشروط الشكلية، وهذا طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 418 من ق. م. ج التي تنص على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وكذلك يكون باطل كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"<sup>1</sup>.

لا تطبق هذه المادة أعلاه على الشركات المحاصة نظراً لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية التي من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود شركة المحاصة، وبالتالي شركة المحاصة يمكن أن تتعقد بدون محرر كتابي أي يمكن أن تكون شفاهة.

وبما أن شركة المحاصة شركة مستترة تقوم فقط بين الشركاء ولا توجد بالنسبة للغير فإنه يجب شهرها لأن الشهر وسيلة الإعلام الغير بوجودها، وهذا ما جاء في النص المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج.<sup>2</sup>

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب، حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى إعفاء شركة المحاصة من الكتابة، وفي (الفرع الثاني) إلى عدم شهر عقد شركة المحاصة.

## الفرع الأول

## إعفاء شركة المحاصة من الكتابة

خلافاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 418 من ق. م. ج على ما يلي: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 418 من أمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 795 مكرر 2 من أمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 418 من أمر رقم 58-75، مرجع سابق.

يمكن أن يكون عقد شركة المحاصة شفاهة ولا يشترط أن يكون العقد التأسيسي لشركة المحاصة أو أي تعديلات التي قد تطرأ في حياة الشركة مكتوبا، ويستنتج من النص المادة أعلاه التي لم تستثني شركات المحاصة المدنية من الكتابة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج قد استبعدت شركات المحاصة التجارية شرط الكتابة بقولها: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الثاني وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركات المحاصة"<sup>1</sup>.

حيث يرى الفقه المصري الراجح بأن عدم اشتراط الكتابة مقصور على شركة المحاصة التجارية، أما إذا كانت مدنية فيستوجب أن يكون العقد مكتوبا وإلا كان باطلا<sup>2</sup>، طبقا لنص المادة 507 من القانون المدني المصري من القانون رقم 131 لسنة 1948<sup>3</sup>، التي تنص على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا..."<sup>4</sup>.

بهذا الرأي نجد أن نفس الشيء ينطبق على شركات المحاصة المدنية في القانون الجزائري، فالمادة 418 من ق. م. ج<sup>5</sup> التي هي نفسها المادة 507 من ق. م. م<sup>6</sup> التي لم تستثني شركات المحاصة، ويدعم هذا الرأي المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج<sup>7</sup> التي تستثني من المجال التطبيق على شركات المحاصة أحكام الفصل التمهيدي الباب الأول والفصل الرابع

<sup>1</sup> - المادة من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 130.

<sup>3</sup> - القانون رقم 131-48 مؤرخ في 29 جويلية سنة 1948، يتضمن القانون المدني المصري، ج.ر.ج.م عدد 108، صادر في 29 جويلية 1948 معدل ومتمم.

<sup>4</sup> - المادة 507 من قانون رقم 131-48، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - المادة 418 من أمر 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المادة 507 من قانون رقم 131-48، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - المادة 795 مكرر 2 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

من القانون التجاري الجزائري، إلا أن أحكام المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج<sup>1</sup> تطبق على شركات المحاصة التجارية، أما المدنية فتبقى خاضعة لنص المادة 418 من ق. م. ج<sup>2</sup> حتى وإن كان ذلك يتعارض مع طبيعتها، وبغض النظر عن موضوعها المدني<sup>3</sup>.

وهناك رأي آخر من الفقه، يرى بأن الكتابة ليست شرطا لازما لصحة عقد شركة المحاصة سواء كانت هذه الشركة تجارية أو مدنية، وحثته في ذلك في نص المادة 507 من ق. م. م من القانون رقم 131 لسنة 1948<sup>4</sup>، فالكتابة خاصة بعقد الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وكذلك لا يمكن الاحتجاج على الغير بوجوده، إلا إذا كان له عقد مكتوبا ومشهرا أما بالنسبة إلى شركة المحاصة لا تتطلب الكتابة والشهر. كما أن القضاء المصري يؤيد هذا الرأي، حيث أحكامه التي عرضت لإثبات شركة المحاصة بغير كتاب، لم تشترط أن تكون تجارية، وكذلك لم تفرق بين شركة المحاصة المدنية وشركة المحاصة التجارية<sup>5</sup>.

أما المشرع الفرنسي قد تطرق لهذا الأمر في نص المادة 1871 من ق. م. ف<sup>6</sup> وهو نفسه نص المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج، لكن المشرع الفرنسي ورد هذه المادة بصفة عامة صالحا لتطبيق الشركات المحاصة المدنية والتجارية، وهو الرأي الذي يظهر أكثر منطقيا بالنظر لطبيعة شركة المحاصة، على عكس المشرع الجزائري حصر شركات المحاصة في شركات المحاصة التجارية، ولم يتطرق لشركات المحاصة المدنية لعدم تخصيص نص بذلك

<sup>1</sup> - المادة 795 مكرر 2 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق

<sup>2</sup> - المادة 418 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص 130.

<sup>4</sup> - المادة 507 من قانون رقم 131-48، يتضمن القانون المدني المصري، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 130.

<sup>6</sup> - Loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 jorf 5 janvier code civil français, op,cit...

في القانون المدني<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### عدم شهر عقد شركة المحاصة

أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط بالشركة قبل التعامل معها، ويعتبر شهر الشركة التجارية من الشروط الشكلية التي لا بد من توفرها لصحة العقد، ويترتب عن ذلك تكوين شخص قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية<sup>2</sup>.

تنص المادة 549 من ق. ت. ج على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."<sup>3</sup>.

من خلال هذه المادة يتبين أن القيد في السجل التجاري شرط شكلي ضروري في جميع الشركات لكن بالرجوع إلى نص المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج التي تنص على: "لا تكون الشركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل..."<sup>4</sup>.

ومفاد هذا أن شركات المحاصة غير ملزمة باتباع إجراءات الشكلية سواء الكتابة أو الشهر. أضاف المشرع الجزائري في هذه المادة أن عدم شهر شركة المحاصة يجعلها قائمة بين الشركاء فقط ولا تظهر بالنسبة للغير، وأضاف أيضا في نص المادة 418 من ق. م. ج

<sup>1</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص. ص 130-131.

<sup>2</sup> - أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 45.

(3\_4)، المادتين 559 و795 مكرر 2 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

على أنه: "... غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من يوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"<sup>1</sup>.

كما نص المشرع الفرنسي على نفس الوضع في المادة 1871 من ق. م. ف<sup>2</sup> على أنه يمكن أن يتفق الشركاء على تسجيل الشركة، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، حيث يمكن إثباتها بكافة الطرق الإثبات، للشركاء حرية الاتفاق على طبيعة وشروط شركه المحاصة.

والسبب من إعفاء شركة المحاصة من العقد الخطي ومن إجراءات النشر، هو أن الكتابة والنشر إجراءان ضروريان لإعلام الغير بوجود شركة تتمتع بالشخصية المعنوية فلا حاجة إلى أن يطبق بشأنها قواعد النشر<sup>3</sup>

ويمكن القول بأنه إذا كان بإمكان تنظيم عقد الشركة المحاصة خطيا، فإن نشر عقد الشركة يعتبر ممنوعا، وإلا فقدت شركة المحاصة طبيعتها وتحولت إلى شكل شركة أخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 418 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - Loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 jorf 5 janvier code civil français ,op,cit...

(4\_3)، إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 107.



الفصل الثاني

إدارة شركة المحاصة وانقضاءها

إن شركة المحاصة تتشابه في تكوينها مع الشركات التجارية الأخرى التي لها شخصية معنوية، إلا أنها تختلف في كيفية إدارتها وتسييرها عن غيرها من الشركات، فهي النموذج المبسط للشركات التجارية من حيث الواقع العملي، حيث يتولى إدارتها أحد الشركاء أو بعضهم كما يسأل كل شريك تعاقد مع الغير بصفته الشخصية عن كافة التصرفات التي أبرمها.

تنظم إدارة شركة المحاصة بناء على اتفاق الشركاء، فقد يعهدون بهذه المهنة إلى أحد الشركاء، فيتعامل مع الغير باسمه وبصفته الشخصية وليس بصفة الشركة، أو أن يتعامل كل شريك مع الغير بنتائج تصرفاته، فالشريك الذي تعامل مع الغير يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء. كما يعهد الشركاء بهذه المهنة إلى شخص أجنبي عن الشركة، لذلك من الضروري أن يكون عقد شركة المحاصة بشكل خطي، حيث يتوجب عدم نشرها إلا إذا كانت في طابع خطي.

إن هذا النوع من الشركات قد تتلاءم مع الأعمال المهنية الخفية، حيث يمكن للشركاء فيها أن يظلوا مجهولين طيلة مدة حياة الشركة، تتميز بأهم خاصية وهي أن تظل مستترة في مواجهة الغير.

تنقضي شركة المحاصة لسبب من أسباب الانقضاء العامة، كانهاء الأجل المحدد لها أو تحقيق الغرض، أو لاستحالة مواصلة الشركاء للنشاط لظروف خارجة عن إرادتهم، كذلك تنقضي شركة المحاصة بقوة القانون لسبب من أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص، كوفاة أحد الشركاء، أو شهر إفلاسه، وغير ذلك من الأسباب التي تنحل بها شركات الأشخاص.

ومن هنا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في (المبحث الأول)

إدارة الشركة المحاصة، وفي (المبحث الثاني) سنتناول فيه انقضاء شركة المحاصة.

## المبحث الأول

### تسيير شركة المحاصة

باعتبار أن المحاصة شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، فإن إدارتها وتسييرها تمتاز بالبساطة والمرونة.

لذا لا يتولى إدارتها مدير يعمل باسمها ولحسابها، وإنما ينظم الشركاء كيفية إدارتها في عقد التأسيسي<sup>1</sup>، فقد يعهدون إلى أحد الشركاء أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، وكل واحد منهم يظهر بنسبة للغير وكأنه يتعاقد لشخصه<sup>2</sup>، ويكون مسؤولاً شخصياً ولوحده إزاء الغير ويتحمل كل الآثار المترتبة على تصرفات وعقود التي قام بإبرامها باسمه الشخصي كدائن أو مدين<sup>3</sup>.

وللغير حق الرجوع عليه لذا يكتسب صفة التاجر إذا كانت الأعمال التي قام بها باسمه لحساب الشركة كافية لتكوين ركن الاحتراف اللازم لاكتساب الصفة التاجر، أما باقي الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر، ما لم يكونوا قد اكتسبوا هذه الصفة لاحترافهم أعمال تجارية خاصة بهم<sup>4</sup>.

ويكون لمدير شركة المحاصة جميع الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في عقد الشركة، فإذا لم ينص العقد على هذه الصلاحيات فإنه له كافة الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة عمل الشركة ولغاية تحقيق الغرض منها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 175.

<sup>3</sup> - زايدي خالد، أحكام الشركات الأشخاص، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 52.

<sup>4</sup> - عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 177.

<sup>5</sup> - باسم محمد ملحم، بسام حمد طروانة، مرجع سابق، ص 217.

حيث سيتم من خلال هذا المبحث دراسة مدير الشركة المحاصة في (المطلب الأول) والآثار الشركة المحاصة سواء فيما بين الشركاء أو في مواجهة الغير في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مدير شركة المحاصة

باعتبار شركة المحاصة أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن تسيير نشاطها يتطلب وجود مسيرا يديرها لا يعمل باسمها ولحسابها، كون الشركة المحاصة خفية لا تظهر للغير.

وقد يختار الشركاء من بينهم مدير للمحاصة، لا يمثل الشركة قانونا بل يتعامل مع الغير باسمه الخاص ويكون وحده مسؤول إزاء الغير، ويكون للمدير المحاصة أن يقوم بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل موضوع الشركة، فلا تنشأ أية علاقات مباشرة بين الغير وباقي الشركاء، ويكتسب هذا المدير صفة التاجر<sup>1</sup>، ويلتزم بالقيود في سجل التجاري، ويشهر إفلاسه عند التوقف عن الدفع ديونه التجارية.

ويخضع المدير للرقابة على تصرفاته من قبل الشركاء، كون شركة المحاصة لا توجد بالنسبة للغير، إلا أنها شركة موجودة بين الشركاء، ولكل شريك الحق في الرقابة على أعمال المدير وله أيضا حق الاطلاع على المستندات المتعلقة بالشركة الموجودة بحوزة المدير<sup>2</sup>.

وللشركاء مطلق الحرية في الاتفاق على ما يرونه تنظيما للعلاقات فيما بينهم، وفي الغالب تقتصر على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن أعمال الشركة<sup>3</sup>.

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة كيفية تعيين مدير الشركة (الفرع الأول)، وكذا السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة (الفرع الثاني)، وعزله (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> - أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 129.

<sup>3</sup> - محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 206.

## الفرع الأول

### تعيين المدير

تنظم إدارة شركة المحاصة بناء على اتفاق الشركاء على اختيار أحدهم أو أحد من الغير لمباشرة أعمال الشركة ولتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، ويسميه الفقه بمدير المحاصة<sup>1</sup>.

مدير المحاصة يقوم بأعمال الإدارة باسمه الشخصي ولكن لصالح الشركاء جميعهم ولحسابهم، ويترتب على ذلك أن المدير يبدو أمام الغير كأنه يتعاقد لنفسه، ولكن عليه بعد ذلك نقل آثار هذا التعاقد إلى بقية الشركاء<sup>2</sup>، ويبقى لشركاء حق مناقشة المدير ومراقبته في أعماله، وهذا ما يسمى بالإدارة المنفردة، وقد تتخذ إدارة الشركة صورة أخرى وهي اتفاق الشركاء على أن تكون إدارة شركة إدارة جماعية دون أن لا يظهر أمام الغير بصفتهم ويتبين ذلك:

#### أولاً: الإدارة المنفردة

قد يتفق الشركاء على قيام أحدهم أو حتى شخص من الغير بإدارة أمور الشركة في الواقع العملي ويسمى بالمدير المحاص، ويعين هذا المدير باتفاق في العقد التأسيسي فيسمى بالمدير الاتفاقي (المدير النظامي)، أو في عقد لاحق فيسمى بالمدير الغير الاتفاقي (المدير الغير النظامي)<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 795 مكرر 4 من ق. ت. ج على أنه: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزماً وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون

<sup>1</sup> - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 406.

<sup>3</sup> - دودي منال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2015، ص 125.

موافقتهم<sup>1</sup>

يفهم من هذا النص أنه لا يمنع أن يتفق الشركاء على تعيين أكثر من شخص على تسيير الشركة، كما أنه لا يشترط أن يعين المدير أو المديرين في القانون الأساسي على سبيل الحصر وإنما يمكن أن يعين المدير في عقد لاحقاً أو باتفاق لاحق.

## ثانياً: الإدارة الجماعية

في حالة عدم تعيين المدير في شركة المحاصة يتولى إدارتها الشركاء الشركة جميعاً وذلك بإحدى الطريقتين:

يتفق الشركاء على أن يقوموا كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة، بشرط أن يتقدم كل منهم بتقرير مفصل عن العمل الذي أنجزه بعد مدة معينة يحددها العقد حتى يتمكن من تقدير أعمالهم<sup>2</sup>، في هذه الحالة يعمل كل شريك باسمه ولحسابه الخاص ويكون مسؤولاً وحده أمام الغير الذي تعامل معه، حتى ولو كشف أسماء باقي الشركاء طبقاً لنص المادة 795 مكرر 04 من ق. ت. ج التي تنص على: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزماً وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"<sup>3</sup>.

كما قد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعاً وتبرم عندئذ العقود باسم جميع الشركاء ويلتزمون جميعاً اتجاه الغير فيسألون على وجه التضامن، تطبيقاً لقاعدة التي تفرض في حال تعدد أعمال التجارية والتعدد المدينين ويلاحظ هنا اقتراب شركة المحاصة من شركة الواقع<sup>4</sup>.

1- المادة 795 مكرر 4 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

2- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 62.

3- المادة 795 مكرر 4 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

4- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 62.

## الفرع الثاني

### سلطات المدير

يقوم المدير بإبرام العقود ويتعامل مع الغير باسمه الشخصي وليس باسم الشركة وهو المسؤول الوحيد إزاء الغير ويلتزم المدير داخل الشركة بمسك الدفاتر العامة في الشركة، ويكتسب صفة التاجر، ولا يلتزم إلا بتقديم ذمته المالية اتجاه الغير ودائنيه الذين يتعامل معهم، إلا أنه يمكن أن يعهد الشركاء إلى المدير حصصهم قصد استغلالها<sup>1</sup>.

فالعقد هو الذي يحدد سلطات المدير، وتكون هذه السلطات واسعة لا تقتصر على أعمال إدارة فقط، بل تشمل كل التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، وخصوصا أن المدير يقوم بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي بدون بيان أسماء الشركاء، كما لو كان يعمل لحسابه الخاص، ولكنه يرتبط مع بقية الشركاء بموجب عقد الشركة، ويلتزم اتجاههم بأن ينقل إليهم مفاعيل العقود التي أجراها لمصلحة الشركة<sup>2</sup>.

لمدير شركة المحاصة جميع الصلاحيات والسلطات وفق ما هو منصوص عليها في عقد الشركة، وهذا ما تطرق إليه المشرع الفرنسي في القانون المدني من خلال المادة 1871 إلى المادة 1872 من الفقرة الثانية<sup>3</sup>، ومنه تم تحديد أعمال الشركة في العقد وكيفية إدارتها التي تكون دائما في يد شخص واحد وهو المدير<sup>4</sup>.

فسلطات المدير تحدد ضمن علاقيتين أولهما العلاقة القانونية ما بين المدير والشركاء

<sup>1</sup> - السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 151.

<sup>2</sup> - إلياس ناصيف، مرجع سابق، 315.

3- Loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 code civil français ,op,cit...

4- SEUX-BAVEREZ Xavier, Droit des sociétés, Zoom's Gualino édition, Paris, 1997,p 154.



والثانية العلاقة القانونية بين المدير والغير.

كما أشرنا أن المدير في شركة المحاصة يتم تعيينه وفقا للعقد التأسيسي أو باتفاق لاحق كذلك شأن بنسبة لسلطاته.

### أولا: علاقة المدير بالشركاء

تتمثل العلاقة بين المدير والشركاء في علاقة وكالة، بمعنى أن المدير يتعاطى مع الغير باسمه الشخصي، دون إعلان عن أسماء الشركاء، وبالتالي لا يكون للغير أية علاقة مع الشركاء بل تنحصر مع المدير شخصيا، مما يعني أن العقد مع الغير ينتج آثاره فقط مع المدير والغير أما في العلاقة بين المدير والشركاء تطبق أحكام الوكالة<sup>1</sup>.

يتعاقد المدير باسمه الشخصي وليس باسم الشركة ولكن لحساب جميع الشركاء، فيكون وحده مسؤول أمام الغير عن جميع التصرفات التي يعقدها ويكون مدير المحاصة في مركز الوكالة تجاه الشركاء الآخرين، فيلتزم أن يبذل عناية الشخص المعتاد وأن يتقيد بحدود الصلاحيات والسلطات المخولة له، وأن ينقل لهم آثار التصرفات التي تعاقد عليها لحساب الشركة وأن يقدم حسابا عن أعمال إدارية<sup>2</sup>.

ويجوز لشركاء في علاقاتهم مع المدير، أن يحددوا صلاحياته، اتفقا أو عرفا وعند عدم تحديد يجوز لمدير القيام بجميع الأعمال الإدارية، وحتى بأعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة، ويكون المدير مسؤولا تجاه الشركاء عن تجاوز حدود وكالته وعن أخطائه أو إهماله حتى ولو كانت طفيفة كما يكون مسؤولا عن تقصيره وسوء نيته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 315.

<sup>2</sup> - عمورة عمار، مرجع سابق، ص. ص 228-229.

<sup>3</sup> - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 317.

كما أن المدير يتقاضى أجرا عن العقود التي يبذلها في إدارة الشركة، في هذه الحالة يمكن أن يحدد هذا الأجر في عقد تعيينه أو في عقد تأسيسي لشركة، وقد يكون الأجر

مبلغاً مقطوعاً يدفع بصورة دورية أو بنسبة من الأرباح أو كلاهما معاً، ولا يعتبر عمل المدير مجانياً إذا كانت الشركة تجارية، لأنه لا مجانية في الأعمال التجارية خلافاً لمبدأ مجانية الوكالة المدنية وما ينتج عنه، بينما في الشركات المدنية لا يتقاضى المدير أجراً إلا إذا ورد نص صريح بشأن ذلك<sup>1</sup>.

قد تطرأ ظروف خاصة تتعطل معها أعمال الإدارة لسبب من الأسباب، كالخلاف بين المدير والشركاء أو إهمال المديرين وعدم رعايتهم لمصالح الشركة، أو خلو منصب المدير لوفاته أو عزله أو استقالته وبهذه الأسباب تصبح بحاجة ماسة إلى إقامة حارس قضائي تولى المحافظة على شؤون الشركة وإدارتها بصفة مؤقتة، وليس هناك ما يمنع من أن يكون مدير الشركة نفسه حارس آخر يشرف على أعماله ويراقبها<sup>2</sup>.

### ثانياً: علاقة المدير بالغير

إن العقود التي يبرمها المدير باسمه الشخصي والتصرفات التي يقوم بها في مواجهة الغير، يقع أثرها في ذمته الشخصية دون ذم الشركاء المحاصة، وهذا ما يعني أنه تكون للمدير سلطة التصرف بالأموال الداخلة في ملكيته وهي تشمل أمواله الخاصة، والأموال التي نقل الشركاء ملكيتها إليه لمصلحة الشركة، والأموال التي اشتراها باسمه لحساب المشترك والأموال الناتجة عن إدارة شركة المحاصة والتي لا تزال في حيازته، فهذه الأموال تظهر أمام الغير كأنها داخلة في ذمة المدير، وهم يتعاملون معه بشأنها على هذا الأساس، ويلتزم الشركاء أيضاً على هذا الأساس بأعمال المدير، ما لم يتبين من ظروف الحال أن الغير الذي تعامل معه كان على علم بعدم صفة المدير للتصرف بأموال الشركاء المنقولة المسلمة إليه<sup>3</sup>.

فإدارة الشركة ينظمه على نحو يبدو فيه من يتولى الإدارة كأنه يعمل لحسابه الخاص

<sup>1</sup> - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 317.

<sup>2</sup> - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 318.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص. ص 320-321.

دون الإفصاح عن صفته أو صفة باقي الشركاء<sup>1</sup>، ولا تثار مسألة سلطات المدير ومداه وحدودها اتجاه الغير ممن يتعاملون معه طالما أنه يقوم بالعمل باسمه الشخصي، بذلك يتمتع بسلطات واسعة مطلقة لا تضاهيها سلطة أي مدير في شركة أخرى لأن الغير يجهل وجود الشركة، ويترتب على ذلك أن المدير يكون وحده مسؤولاً تجاه الغير الذي تعامل معه، فالغير لا يستطيع الرجوع على الشركة لأن التعامل مع المدير لم يكشف عن شخصية الشركة وكونها ليس لها شخصية معنوية، ولم يستعمل المدير إلا اسمه الشخصي، فالمدير لا يستطيع الرجوع على الشركاء لأنهم لم يكونوا طرفاً في العقد المبرم بينهما، ولا يجوز للغير الرجوع على الشركاء<sup>2</sup>.

يمكن أن يعهد مدير المحاصة إلى بعض الشركاء ببعض عمليات الإدارة، كأن يوكل أحد الشركاء في بعض التصرفات، في هذه الحالة يكون المدير يباشر في مواجهة الغير، أي نشاط شخصياً، والشركاء يعملون لحساب المدير، ولكن إذا كان نشاط شركة المحاصة تجارية وتدخل الشركاء في أعمال الإدارة مع المدير دون أن يكون لهم دور وكلاء معلوم للغير فإنهم يسألون مع المدير كما لو كان التصرف حاصلًا لحسابهم جميعاً وتكون مسؤوليتهم تضامنية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### عزل المدير

يعزل المدير في شركة المحاصة إما من قبل الشركاء أو من قبل القضاء، ولا يؤدي عزله إلى انقضاء الشركة إلا إذا كان المدير اتفاقياً أو من بين الشركاء، ونتج عن عزله خلاف هام بين الشركاء، ولا يعزل المدير إلا لسبب مشروع كانهدام الأهلية أو ارتكابه لخطأ

<sup>1</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص 40.

<sup>(2-3)</sup> - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص. ص 321-322.

جسيم أو قيامه بأعمال احتيالية وغيرها<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 427 من ق. م. ج<sup>2</sup>، يتبين أنه في شركة المحاصة يختلف في كيفية عزل المدير في حالة إذا كان مدير اتفاقيا أو في حالة إذا كان مدير غير اتفاقيا أو من الغير.

تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه هذا ما تبينه من النص المادة 559 من ق. ت. ج<sup>3</sup>. إذا كان المدير الشريك معين في العقد التأسيسي فإن عزله يكون بإجماع الشركاء وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 559 من ق. ت. ج<sup>4</sup>، أما إذا كان المدير غير الاتفاقيا شريكا فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي، وفي حاله عدم وجود نص أو أحكام تنظم هذه الحالة فإن عزله يتم بإجماع الشركاء، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 559 من ق. ت. ج<sup>5</sup>.

أما إذا كان المدير غير الاتفاقيا أي أجنبي عن الشركاء فيتم عزله طبقا لأحكام القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فيتم عزله بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركاء، وهذا ما نصت به المادة 559 في الفقرة الثالثة من ق. ت. ج<sup>6</sup>.

فقرار عزل المدير الشريك الاتفاقيا، يترتب عنه حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي، أو أن يقرر الشركاء الآخرين حل الشركة بإجماع، في هذه الحالة يمكن

<sup>1</sup> - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص. 313-314.

<sup>2</sup> - (6\_5\_4\_3\_2) - أنظر المادة 559 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

للمشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلب استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير، أما إذا كان قرار عزل المدير الشريك غير اتفاقي أو المدير غير

الشريك لا يؤدي عزله إلى حل الشركة وهذا ما جاءت به المادة 559 في الفقرة الأولى<sup>1</sup>.  
وإذا تبين فيما بعد أن المدير عزل لسبب غير المشروع فإن هذا العزل يترتب عنه  
تعويض الضرر الذي أصابه، وهذا ما نصت عليه المادة 559 في الفقرة الخامسة<sup>2</sup>.  
كما يجوز لهذا المدير أن يعتزل الإدارة طبقاً لأحكام الوكالة بشرط أن يتم في وقت  
مناسب، وإلا اعتبر مخلاً بالتزاماته، ويلتزم بالتعويض الشركة إذا أصابها أضرار نتيجة  
استقالته<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### آثار شركة المحاصة

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى الآثار المترتبة على شركة المحاصة بحيث  
نجد أن للشركة المحاصة كغيرها من الشركات الأخرى يترتب عليها مجموعة من الآثار، رغم  
أنها شركة لا تتمتع بشخصية المعنوية، ولا تخضع للكتابة والشهر.  
لكل عقد من العقود أثاره التي تنتج عنه، وبما أن عقد شركة المحاصة هو اتفاق بين  
الشخصين أو أكثر فإن هذا العقد يترتب عنه آثار تتمثل في الآثار شركة المحاصة ما بين  
الشركاء (الفرع الأول)، وآثار شركة المحاصة في مواجهة الغير (الفرع الثاني)، وهذا ما سيتم  
معالجته من خلال ما يلي:

## الفرع الأول

### آثار شركة المحاصة ما بين الشركاء

(1-2)، أنظر المادة 559 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- فضيل نادية، مرجع سابق، ص 141.

إن شريك في الشركة المحاصة عنصرا ضروريا ومهما في الشركة، فيصبح لديه مجموعة من الحقوق داخل الشركة وأيضاً خارجها، وفي مقابل ذلك الالتزامات التي تقع عليه.



## أولاً: حقوق الشركاء

يكتسب الشركاء في شركة المحاصة حقوق تتمثل فيما يلي: حق الشركاء في إدارة الشركة، وحق اقتسام الأرباح والخسائر، وكذلك حق الشريك التنازل عن حصصه.

## 1\_ حق الشركاء في إدارة الشركة

كل شريك له الحق في إدارة الشركة، وعلى الشريك أن يتعامل باسمه الشخصي، وهذا ما جاءت به نص المادة 795 مكرر 4 من ق. ت. ج التي تنص على أنه: " يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزماً وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"<sup>1</sup>، غير أنه يجب على الشريك أن يتعامل باسمه الشخصي ليس باسم الشركة، ولكن حساب جميع الشركاء، التي يجب أن تبقى شركة مستترة وخفية عن الغير. وفي هذه الحالة يجب على الشريك بتحويل كافة النتائج الأرباح إلى الشركاء الآخرين<sup>2</sup>.

ويمكن أن يتفق الشركاء على أن يعاهدوا بالإدارة إلى أحدهم أو إلى شخص من الغير ليقوم بالتعامل لحسابهم، فالمدير في الشركة المحاصة يتعامل باسمه الشخصي إلا أنه يلتزم بمقتضى العقد بتحويل كل نتائج العقود التي أجراها لمصلحة الشركة، كما يجب أن يقوم المدير في هذه الحالة بجميع الأعمال لتحقيق غرض الشركة، ويبقى للشركاء حق مناقشة المدير ومراقبته في أعماله، وتكليفه بتقديم حساب لهم عن هذه الأعمال والتصرفات التي قام بها<sup>3</sup>، أو قد يتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الأعمال التي تتم لحساب الشركة، فيقوم الجميع بالتوقيع على العقد الذي يبرم مع الغير.

<sup>1</sup> - المادة 795 مكرر 4 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - فتحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، وهران، د.س.ن، ص 108.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 109.

## 2\_ حق الشركاء المساهمة في الأرباح والخسائر

إن حق الشركاء المساهمة في الأرباح والخسائر من أهم آثار شركة المحاصة بالنسبة لهم، بشرط ان لا يكون في القانون الأساسي شرط الأسد.

تنص المادة 795 مكرر 3 من ق. ت. ج على ما يلي: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع نص على الفائدة ونسبتها وشكلها بينما لم يتطرق للربح، وتؤكد الدكتورة فتيحة يوسف المولودة عماري على أن المشرع الجزائري قد أباح الفائدة في هذا النوع من الشركات، ولا يمكن لنص أن يخالف القاعدة العامة التي تتضمن تحريم الفائدة بين الأفراد<sup>2</sup>.

غير أن المشرع الجزائري لم يكن ذلك سهوا منه، بل هو نقل حرفي لأحكام هذه الشركة من القانون الفرنسي، وقام بإدخالها في القانون الجزائري، وإذا كان النص يتماشى مع النظام القانون الفرنسي الذي يتعامل بالفوائد، فهو لا يتماشى في القانون الجزائري الذي لا يجيز التعامل بالفوائد إلا بين المؤسسات والأفراد<sup>3</sup>.

تجزم الدكتورة فتيحة المولودة عماري أن المقصود من هذه المادة هو الربح ونرجع في تحديده و توزيعه إلى العقد، وفي حالة عدم تحديد العقد لذلك، فنطبق قواعد التوزيع القانوني تطبيقا للقواعد العامة<sup>4</sup>، حسب نص المادة 425 من ق. م. ج التي تنص على أنه "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.

<sup>1</sup> - المادة 795 مكرر 3 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2-3-4</sup>، فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 110.

إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة. وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدره نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل. فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوّه<sup>1</sup>.

### 3- حق الشريك في التنازل عن حصته

كما سبق أن أشرنا فإن كل شريك ساهم في تكوين رأس مال الشركة، وذلك بتقديم حصة قد تكون نقدا أو عينا، أو عملا، وتبقى حصته ملكا له، فيستطيع أن يبيعها للغير أو أن يتنازل عنها<sup>2</sup>.

التنازل عن حصة الشريك لا يعني التنازل عن المال الذي قدمه في الشركة، فهو حقا شخصا أي منقولا معنويا، ولذلك يتبع في التنازل عنها الطريق الذي رسمه القانون للتنازل عن الحقوق بصفة العامة، فالشريك الذي تنازل عن حصته يجب عليه كتابة أو الإعلان عن تنازله للخصص كما هو مصرح في العقد، أما إذا كانت الأموال قد انتقلت ملكيتها للمدير فإن ذلك الشريك المتنازل لا يلتزم بشيء<sup>3</sup>.

كما يجب أن يكون التنازل عن الحصة بموافقة جميع الشركاء أو الأغلبية التي نص عليها العقد التأسيسي لشركة، ويمكن للشريك أيضا أن يتنازل عن حصته للغير أو أن يشتركان فيها، ويقع هذا التصرف صحيحا فيما بين المتنازل والتنازل إليه، ولكن لا يحتج به هذا الأخير على الشركاء، ولا تقوم علاقة بين الشركاء والمتنازل إليه، وعليه يجب على الشريك المتنازل

<sup>1</sup> - المادة 425 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري: (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 132.

<sup>3</sup> - الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 315.

أن يقدم حسابا عن الأرباح التي قبضها ويعطيه نصيبه<sup>1</sup>.

غير أنه يمنع تمثيل حقوق الشركاء لسندات قابلة للتداول، كل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن، وهذا طبقا لنص المادة 795 مكرر 5 على أنه: "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابله للتداول".

يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن<sup>2</sup>.

### ثانيا: التزامات الشركاء

إن الالتزامات التي يخضع لها الشركاء في شركة المحاصة هي نفسها التي يلتزم باقي الشركاء في الشركات الأخرى، المتمثلة في الالتزام بتقديم الحصص، التزام بتحمل الخسائر وأخيرا التزام بعدم منافسة الشركة.

### 1-الالتزام بتقديم الحصص

كل شريك في شركة المحاصة يلتزم بتقديم حصته، وبما أن شركة المحاصة تفتقد الشخصية المعنوية وليس لها ذمة تنتقل إليها ملكية الحصة لذا فإن مصير الحصة بعد تقديمها مرتبط بانفاق الشركاء، وقد يتخذ هذا الانفاق إحدى الصور الثلاث المذكورة سابقا وهي:

1-1- قد يحتفظ كل بملكية الحصة، مع التزامه بموجب عقد التأسيسي لشركة بأن يقدمها عند مزولة نشاط الشركة.

1-2- قد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصة إلى أحدهم، والذي يتولى إدارة الشركة والتعامل مع الغير باسمه الشخصي ولحساب جميع الشركاء، وهو الذي يقوم باستثمار الحصص لمصلحتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- الشواربي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص. ص 315-316.

<sup>2</sup>- المادة 795 مكرر 5 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 227.

1-3- قد يتفق الشركاء على أن تكون حصصهم ملكا شائعا بينهم، ويجب أن يكون هذا الاتفاق صريحا، لأن المحاصة بطبيعتها لا تفترض الشيوخ، لأن الشريك المحاص يبقى محتفظا بملكية حصته وذلك لانعدام الشخصية المعنوية، ومتى اتفق على الشيوخ صراحة طبقت أحكامه<sup>1</sup>.

## 2-التزام الشركاء بتحمل الخسائر

يتميز عقد شركة المحاصة عن غيره من العقود في اشتراك جميع الشركاء فيما تحققه هذه الشركة من أرباح وخسائر، فإذا اقتصر العقد التأسيسي لشركة على المساهمة في الاشتراك في الأرباح دون الخسائر، في هذه الحالة لا وجود لعقد الشركة.

يجب أن يساهم كل شريك في خسائر الشركة، وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، كما لا يجوز الاتفاق على حق أحد الشركاء في استرداد حصته عند نهاية الشركة كاملة وسالمة من أي خسارة، وكذلك أن لا يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أوفي خسائرها، ويسمى هذا الشرط بشرط الأسد، وعند وجوده في عقد الشركة يؤدي إلى بطلان الشركة<sup>2</sup>، وهذا ما قضت به المادة 426 من ق. م. ج التي تنص على أنه: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسارتها كان عقد الشركة باطلا"<sup>3</sup>.

غالبا ما يتفق الشركاء فيما بينهم على قواعد توزيع الأرباح والخسائر، إلا أنه لا يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يكون توزيع متساويا أو أن يكون بنسبة الحصص، وعند عدم نص في عقد الشركة على قواعد التوزيع للأرباح والخسائر وجب اتباع القواعد القانونية في هذا الشأن<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص 121.

<sup>3</sup> - المادة 426 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - سلام حمزة، مرجع سابق، ص. ص 122-123.

وهي القواعد التي نصت عليها صراحة في المادة 425 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>.

### 3-التزام الشريك بعدم المنافسة

يلتزم جميع الشركاء في هذه الشركة بعدم القيام بأعمال يترتب عليها منافسة شركة أو الإضرار بها، ومقتضى ذلك أنه يحظر على الشريك أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا من ذات نوع نشاط الشركة أو مشابه لها<sup>2</sup>.

كذلك في شركة التضامن التي يمكن أن يحظر الشريك المتضامن أن يكون شريكا متضامنا في شركة تضامن أخرى أو توصية بسيطة تمارس ذات نشاط شركته<sup>3</sup>.

والحكمة من ذلك أن شركات المحاصة، تؤسس على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء والتعاون الإيجابي في العمل على نجاح نشاط الشركة<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### آثار شركة المحاصة في المواجهة الغير

بما أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا وجود لها بالنسبة للغير، ولا يكون للغير علاقة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقدوا معه، فإن الدائنين لا يمكنهم التدخل في علاقة الشركة، بل يلاحقون فقط مديرها أو الشريك الذي تعاقدوا معه، وحتى لو علم الغير بأن العمل المدير كان لحساب الشركة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 425 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع السابق.

<sup>2</sup> (4\_3\_2) - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص. ص 322-323.

<sup>5</sup> - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، مرجع سابق، ص. ص 328-

تنص المادة 795 مكرر 4 من ق.ت. ج على ما يلي: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أعمال الشركاء الآخرين

دون موافقتهم<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة يتبين أن لشركة المحاصة في مواجهة الغير أثرين، هما الأول المتمثل في الوضعية العادية بقاء الشركة مستترة وخفية والثاني المتمثل في الوضعية الغير العادية انكشاف الشركة للغير.

## أولاً: شركة غير مكشوفة للغير

بالرجوع إلى نص المادة 795 مكرر 4 من ق. ت. ج<sup>2</sup>، فإن هذا النوع من الشركات تبقى مستترة بين الشركاء ولا يخرج الاتفاق إلى العلن، وكما لا يعلم الغير بوجودها، وبالتالي لا يتولد لدينا شخص مستقل عن الشركاء حتى ولو علم الغير بوجودها، فأثر هذه الشركة نسبي<sup>3</sup>.

سبق أن أشرنا إلى أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فالشريك لا يتعامل مع الغير باسم الشركة، بل يتعاقد باسمه الشخصي، وكذا الشأن بالنسبة للمدير ولا يلتزم التصرف الذي يبرم من الغير سوى من أبرمه كان مديراً أو غير مدير، وإذا استعمل المدير الشركة في تعاقد مع الغير عبارة "وشركائه"، أو كشف عن أسماء الشركاء أو أحدهم دون موافقتهم، فإن هذا لا يؤدي إلى فقد الشركاء صفاتهم كشركاء محاصيين، ولا يحق للغير الرجوع عليهم، إلا على الشريك المتعاقد معه، ويزاحمه في هذا الرجوع سائر دائني هذا الشريك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 795 مكرر 4 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 795 مكرر 4 من أمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - عبد الرحيم صباح، «خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2018، ص 240.

<sup>4</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص. ص 111-112.



كما يترتب على عدم وجود الشركة في مواجهة الغير عدم أحقية دائن الشرك المديرو في التنفيذ على أموال أي من الشركاء المحاصيين، لأنه ليس له من ضمان سوى ذمة الشرك المديرو أو ذمة من تعامل معه. ولا يستطيع الغير الرجوع على أحد الشركاء بدعوة الإثراء بلا

سبب لما عاد عليه من منفعة نتيجة تعاقد المدير المحاص، ولكن يستطيع دائن المدير المحاص الرجوع على الشركاء بالدعوة غير المباشرة لمطالبة بحقوقه قبل مدينه (المدير المحاص)<sup>1</sup>.

يعتبر الشريك المحاص الذي يتعامل باسمه شخصي مع غير مسؤولاً في جميع أمواله اتجاه هذا الغير، حتى ولو كان متفقاً على تحديد مسؤوليته مع باقي الشركاء، ولا يخضع الشريك المستتر في هذه الشركة لضريبة الأرباح والصناعية، بل الشريك الظاهر فقط أمام الغير الذي يتعامل باسمه ويلتزم عن نفسه<sup>2</sup>، وإذا تعاقد أكثر من شريك أو جميع الشركاء مع الغير، يحق لهذا الأخير الرجوع عليهم جميعاً للتضامن، هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيكون لكل واحد منهم مسؤول بالتضامن في مواجهة الغير لقيامهم بعمل تجاري<sup>3</sup>.

### ثانياً: شركة مكشوفة للغير

قد يحدث أن يكشف أو يقر أحد الشركاء عند تعامله مع الغير عن صفاتهم وعن وجود الشركة، أي أنه لا يعمل بمفرده وإنما يعمل لحساب الشركة، وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين نوعين من الكشف عن وجود الشركة الأول يتمثل في الكشف الواقعي، والثاني يتمثل في الكشف القانوني.

### 1-الكشف الواقعي لشركة المحاصة

فهذا الكشف لا يترتب عليه آثار قانونية سواء بالنسبة لطبيعة الشركة أو المسؤولية الشركاء المحاصين، لأن هذا الكشف يعد مجرد إيصال العلم إلى الغير بوجود الشركة، كالإذاعة

(1-2-3) - القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص. ص 409-411.

4- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1998، ص 323.

والتلفزيون والجرائد اليومية، أو إعلام مدير المحاصة الغير الذي يتعامل معه أنه ليس وحيدا وإنما وراءه مجموعة من الشركاء يكونون شركة المحاصة<sup>1</sup>.

فالكشف الواقعي لا يؤثر على طبيعة شركة المحاصة ولا يترتب أية حقوق مباشرة في مواجهة الشركاء، لأن الشريك الذي يتعامل مع الغير، يتعاقد باسمه الشخصي دون اشتراك معه باقي الشركاء في التوقيع، وحتى ولو قام بالكشف عن وجود الشركة وذكر أسماء الشركاء دون رضاهم<sup>1</sup>.

ويرى الدكتور أبو زيد رضوان أن الكشف الواقعي يكون عديم الأثر، كون شركة المحاصة ليست شركة سرية، وإنما شركة خفية، والخفاء هنا يقصد به خفاء قانوني، يعني عدم ظهور الشركة كشخص معنوي ذات اسم تجاري أو عنوان يوقع به على المعاملات<sup>2</sup>.

## 2-الكشف القانوني لشركة المحاصة

هو ذلك الكشف الذي يرتب آثارا بالنسبة لطبيعة الشركة والشركاء على حد سواء، وهو الذي تظهر به الشركة كشخص معنوي، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات الشهر والنشر، وذلك باتخاذ الشركة عنوانا يوقع به بطريقة منتظمة على معاملات، أو مركز رئيسي للإدارة، توجه إليه الدعاوي التي ترفع عليها غير ذلك من الإجراءات<sup>3</sup>. فتصبح لشركة شخصية معنوية ومن ثم تتحول إلى شكل آخر كشركة التضامن التي يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية أو شركة التوصية البسيطة، والمسألة في هذه الحالة مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع<sup>4</sup>. متى تم الكشف عن وجود الشركة، فقدت الشركة خاصيتها الأساسية، وهي انعدام الشخصية القانونية، حيث يرى جانب من الفقه وبعض أحكام القضاء على أن شركة تنقلب إلى شركة الواقع التجارية، التي تتمتع بالشخصية القانونية وذمتها مالية مستقلة، غير أن بعض

<sup>1</sup> - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup> - (3\_2) - أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 324.

<sup>4</sup> - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 170.

<sup>5</sup> - أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 324.

من الفقه يرى أن الشركة تبقى كما هي شركة المحاصة منتظمة.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### انقضاء شركة المحاصة

نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في شركة المحاصة، باعتبارها من شركات الأشخاص فإن هذه الشركة تنقضي لأي سبب من الأسباب العامة التي نص عليها القانون الجزائري في المواد من 437 إلى 563 منه.

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة، توجد أسباب أخرى وتسمى بالأسباب الخاصة المتعلقة بالشركة المحاصة، التي تقوم في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك وهي تلك الأسباب التي تؤدي توفرها إلى حل الرابطة القانونية بين الشركاء.

وإذا ما تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى تصفية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا ذمة مالية لها.

من خلال هذا المبحث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى عرض أسباب الانقضاء شركة المحاصة، أما في (المطلب الثاني) فسنعرض لآثار المترتبة عن انقضاء الشركة المحاصة.

## المطلب الأول

### أسباب انقضاء شركة المحاصة

يقصد بانقضاء الشركة المحاصة انحلال وإنهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء وتنتهي المحاصة لعدده أسباب، إما أن تكون عامة فتطبق على جميع الشركات التجارية أيا كان نوعها سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال (الفرع الأول)، كما تنقضي لأسباب خاصة بشركات الأشخاص التي تستند على الاعتبار الشخصي بين الشركاء (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الأسباب العامة لانقضاء شركة المحاصة

إن المشرع الجزائري لم يخصص للأسباب العامة للانقضاء أي نص في القانون التجاري، فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وباعتباره الشريعة العامة نجد أنه قد تحدث عن الأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما من المواد 437 إلى 442<sup>1</sup>، وهذا ما يتم تبيانه.

#### أولا: انتهاء المدة المحددة لشركة

إن مدة الشركة تتحدد باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، وإن حلول هذا الأجل يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون، حتى وإن رغب الشركاء في استمرارها، أو لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله<sup>2</sup>، وهذا ما قضت عليه المادة 437 في الفقرة الأولى من ق. م. ج بقولها: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها..."<sup>3</sup>، كما لا يجب أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة طبقا لنص المادة 546 من ق. ت. ج<sup>4</sup>، إلا أن هذه المادة تتعلق بالشركات

<sup>1</sup>- أنظر المواد من 437 إلى 442 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup>- المادة 1/437 من أمر رقم 75-58، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 546 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

الأموال. بينما في شركة الأشخاص فتتراوح مدتها بين 5 سنوات إلى 25 سنة، ولا تتجاوز 30



سنة كونها تقوم على الاعتبار الشخصي.

### ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله

إذا نشأت الشركة للقيام بعمل معين، كإنشاء شركة تعبيد الطرقات أو وضع قنوات المياه أو لبناء المساكن، انتهت مهمتها، أي تحقق الغرض الذي أنشئت لأجله، فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد<sup>1</sup>، طبقا لنص المادة 437 من الفقرة الأولى من ق. م. ج التي تنص على أنه: "... أو بتحقيق الغاية التي إنشأت لأجلها..."<sup>2</sup>.

وإذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام، ففي هذه الحالة تستمر شركة سنة أخرى بشروط ذاتها، غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار، ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثره في حقه وهذا ما نصت عليه المادة 437 في الفقرة الثانية من ق. م. ج والتي تنص على: "فإذا انقضت المدة المعينة أو تحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها"<sup>3</sup>.

### ثالثا: استحالة تنفيذ المشروع

ينتهي هدف الشركة عندما يستحيل على الشركاء تنفيذ المشروع الذي قامت من أجله وتحدد هذه الاستحالة إما بهلاك جميع الأموال الشركة مثلا شراء الآلات والماكينات من الخارج، التي يطلبها مشروع الشركة، في حين تعرضت السفينة إلى عطل مما أدى إلى غرقها. أو إذا شبت النيران وأدت إلى تلاف جميع موجوداتها أو منتوجاتها، في هذه الحالة يؤدي إلى

<sup>1</sup> - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> - المادة 1/437 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 2/437، المرجع نفسه.

انقضاء الشركة أما إذا كان تلف في الجزء الذي لا يؤدي إلى استحالة تنفيذ المشروع، لا يترتب عنه انقضاء شركة المحاصة.

## رابعاً: هلاك أموال الشركة

تنقضي الشركة بهلاك رأس مالها، فلا شك أن هلاك رأس المال يؤدي إلى عجز الشركة عن قيام بنشاطها، وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله<sup>1</sup>، كالبطلان براءة الاختراع التي قامت الشركة من أجل استغلالها، أو توالي الخسائر على الشركة مما أدى إلى استنفاد رأس مالها. تنص المادة 438 من ق.م. ج على أنه: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"<sup>2</sup>.

من خلال هذه المادة أعلاه، نفهم من فقرتها الأولى أن الهلاك الكلي لأموال الشركة يؤدي حتماً إلى انتهاء الشركة، بينما في الهلاك الجزئي يمكن أن تنتهي الشركة أو تستمر فإذا كان هلاك الجزء المتبقي من أموال الشركة كبير، بحيث لا تبقى الفائدة في استمرارها تنقضي الشركة. أما إذا كان هلاك الجزء المتبقي لا يؤثر على استمرارية الشركة، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة.

ونستخلص أنه ليس من الضروري أن يملك كل مال الشركة، بل يكفي أن يكون الهلاك في جزء كبير في رأس مالها لانقضاء الشركة. كما نصت هذه المادة في فقرتها الثانية، على أن الشركة تنقضي أيضاً بهلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها، إذا كانت هذه الحصة معيناً بالذات، وذلك على أساس أن التزامه بتقديم حصة أصبح مستحيلاً، مما يؤثر على الشركة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سيد الفقهي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 242.

<sup>2</sup> - المادة 438 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 75.

## الفرع الثاني

### الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة

أسباب الانقضاء الخاصة هي أسباب لا تنقضي بها الشركات جميعا، ولكن فقط تلك التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وترجع هذه الأسباب في مجملها إلى أسباب تتصل بالشريك ذاته، وتتمثل هذه الأسباب في فقدان أحد الشركاء أهليته أو الحجر عليه أو إفلاسه، وكذلك تنقضي بوفاة أحد الشركاء، أو انسحاب أحد الشركاء من الشركة.

#### أولا: فقدان أحد الشركاء أهليته أو الحجر عليه

الأهلية هي صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، والأهلية نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وقد يحدث أن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من العوارض الأهلية كالجنون، أو العته أو السفية<sup>1</sup>، ويسمى هذا الحجر في هذه الحالة بالحجر المدني، ويمكن أن يكون الحجر قانونيا بناء على عقوبة جنائية، مما يترتب عن ذلك انقضاء الشركة، وهذا ما قضت به المادة 439 من ق.م.ج<sup>2</sup>، وكذلك نصت المادة 101 من ق.أ.ج على أنه: "من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفية، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أفاوة آسية، عينصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 56.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 439 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن القانون الأسرة، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

وإذا فقد أحد الشركاء الأهلية وتم الحجر عليه يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار

الشركة، ويجب في هذه الحالة تقدير نصيب الشريك المحجور عليه من مال الشركة وهذا ما قضت به المادة 439 من ق. م. ج<sup>1</sup>.

### ثانيا: موت أحد الشركاء

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي، في أن هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون يتم بصور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناء على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمله الأمر.

بالرجوع إلى نص المادة 439 من ق. م. ج<sup>2</sup>، يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي موت طبيعيا أو حكما سببا لانقضائها، لأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة، بحيث إذا زالت هذه الشخصية لسبب من أسباب تنقضي الشركة، حيث تجيز هذه المادة في فقرتها الثانية استمرار الشركة في حال موت أحد الشركاء تنتقل حصته إلى الورثة، حتى ولو كان قصر<sup>3</sup>.

كما يمكن للشركاء اتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء، فلا تنتقل الحصة للورثة، فلا يكون للورثة الشريك المتوفي إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، ولا يجوز للورثة أن يأخذوا من الشركة بعد ذلك إلا الأرباح التي تكون قد نشأت عن أعمال قامت بها الشركة في الوقت الذي كان فيه الشريك المتوفي لا يزال شريكا فيها<sup>4</sup>.

(2-1) - أنظر المادة 439 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 89.

<sup>4</sup> - بن عنتر ليلي، مرجع سابق، ص 77.

**ثالثا: انسحاب أحد الشركاء**

يزول الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص إذا انسحب أحد الشركاء منها، حيث أن ارتباطهم بالشركة يركز على وجود كل واحد منهم وبقائه فيها، غير أن حرية الشريك في الانسحاب تتأثر بحسب ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة<sup>1</sup>.

**1- انسحاب الشريك من شركة الغير المحددة المدة**

تقضي المادة 440 من ق. م. ج<sup>2</sup>، تنتهي الشركة بمجرد انسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة، وذلك بمجرد إعلان رغبة في الانسحاب، لأن مبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط وهي:

أ- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب مع وجوب منح باقي الشركاء مدة للتدبير الأمر، ولم يحدد القانون شكلا خاصا لإعلان رغبة الشريك في انسحابه من الشركة، كما لم يحدد ميعادا له.

ب- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن النية، فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه الغش.

ج- يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب أو لائق بوضعية الشركة، أي أن الشركة لا تكون وقت الانسحاب في حاله أزمة، وأن تحديد الوقت المناسب مرتبط بالظروف، والمسألة تقديرية بالنسبة لقاضي الموضوع<sup>3</sup>.

**2- انسحاب الشريك من شركة المحددة المدة**

<sup>1</sup> - محمد فريد ، محمد السيد الفقهي: (القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 2011، ص. ص 326-327.

<sup>2</sup> - المادة 440 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - فضيل نادية، مرجع سابق، ص 91.

تقضي القاعدة العامة بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة، أي قبل حلول أجلها وهذا راجع لقصر مدتها إلا أن المادة من



الفقرة الثانية من ق. م. ج التي تنص على أنه: "... ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة أعلاه، يفهم أنه يحق للشريك إذا كانت الشركة معينة للأجل، أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند ذلك إلى أسباب معقولة، فيفهم من ذلك أنه يجوز للشريك بالانسحاب لوجود أسباب قوية تقدرها المحكمة.

#### رابعاً: شهر إفلاس الشركاء

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سبباً لحل الشركة المحاصة عملاً بمقتضيات المادة 439 من ق. م. ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات الأشخاص، كون أن إفلاس الشريك في الشركات الأشخاص ينجم عنه حل الشركة.

يقصد بالإفلاس في المواد التجارية أنه نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها، بغض النظر إن كان هذا التاجر مسيراً أو معسراً تهدف أحكامه إلى تصفية أموال<sup>2</sup>.

ولشهر إفلاس الشريك يجب من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجراً، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2/442 من أمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أفاوة آسية، عينصري نجاه، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> - المادة 215 من أمر رقم 58-75، المرجع نفسه.

باعتبار الشركات المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي، يجوز لباقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم فقط، أو مع ورثة الشريك المتوفي.

كما تطرق المشرع الفرنسي في أحكام المادة 1872\_2\_ الفقرة 1 من القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup> أن من بين الأسباب الخاصة للانقضاء الشركة المحاصة شهر إفلاس أحد الشركاء يؤدي إلى انتهاء عقد الشركة إذا كانت شركة المحاصة غير محددة المدة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الآثار المترتبة عن انقضاء شركة المحاصة

شركات التجارية بعدما تنقضي بأحد الأسباب المذكورة سابقا، المتمثلة في الأسباب العامة والأسباب الخاصة، ويترتب من ذلك آثار قانونية لهذا الانقضاء، وبالرجوع إلى شركات المحاصة تتميز عن سائر الشركات التجارية من حيث آثار الانقضاء، وهذا راجع إلى طبيعتها القائمة على الاستتار، وانعدام الشخصية القانونية.

إن من الآثار المترتبة على انقضاء الشركة المحاصة هي تسوية الحساب لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة، ويتم تقسيم الأموال عن طريق عملية المحاسبة والقسمة بين الشركاء، وهذا ما يتم دراسته في هذا المطلب.

## الفرع الأول

### عدم خضوع الشركة لتصفية

يترتب عن انقضاء الشركات التجارية آثار قانونية متمثلة في التصفية تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء، حيث نجد المشرع الجزائري تطرق إلى أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني من 443 إلى 449<sup>3</sup>، والقانون التجاري الجزائري في المواد من 765 إلى

<sup>1</sup>– Loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 code civil français ,op,cit...

<sup>3</sup>– أنظر المواد من 443 إلى 449 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

1777.

عرّف الأستاذ خالد بيوض التصفية بأنها "مجمّل العمليات المركبة اللاحقة للحل والتي تصبو إلى تحقيق ثلاثة أهداف وهي تطهير جانب الخصوم في الميزانية الشركة وإرجاع حصص الشركاء نقداً، إذا كان ذلك ممكناً وتأسيس كتلة موجودات صافية يمكن توزيعها عن طريق القسمة بين الشركاء"<sup>2</sup>.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها تلك العمليات التي تهدف إلى تحويل أصول الشركة الثابتة والمتداولة إلى نقود جاهزة لتسديد الديون وتوزيع ما تبقى على الشركاء<sup>3</sup>.

أما بنسبة للشركات المحاصة إذا انحلت لا تخضع للتصفية، وإنما تخضع إلى عملية تسوية الحساب بين الشركاء، لأن المحاصة ليس لها شخصية معنوية ولا تتمتع بالذمة مالية مستقلة. وهذا ما قضت به المحكمة النقض المصرية، بأن التصفية لا ترد على شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وليس لها رأس المال، وإنما تنتهي هذه الشركة بإتمام المحاسبة لتعيين نصيب كل من الشركاء في الربح والخسارة<sup>4</sup>.

كما قضت محكمة النقض السورية بأن الشركة المحاصة لا تخضع لتصفية على اعتبار أن تعيين المصفي يفيد إقامة وكيل عنها، يتولى الإجراءات اللازمة لإنهاء أعمال الشركة وتسوية حساباتها ودفع ما عليها من ديون، وتحصيل مالها وتحويل موجوداتها إلى نقود يمكن

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 765 إلى 777 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

<sup>(2-3)</sup> - بيوض خالد، قانون الأعمال: (حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن)، بيت الأفكار، الجزائر، 2022. ص 203.

<sup>(4-5)</sup>، إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 273.

توزيعها بين الشركاء، إلا أن مثل هذه الوكالة لا تتفق مع طبيعة شركات المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تملك الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس المال<sup>1</sup>.

يمكن تعيين المصفي في الشركة المحاصة، ويقوم بالأعمال التي تتناسب مع الطبيعة هذه الشركة، فهو ينظم العلاقة فيما بين الشركاء، ويرجع على أي منهم بالحقوق التي للشركة كما يمكن للمصفي المطالبة الغير نيابة عن المدير المحاص بوصفه وكيلاً عنه، لا يمثل الشركة، ويمكن له الرجوع على أي شخص تعامل مع أحد الشركاء بوصفه وكيلاً عنه، كما يمكن للغير الرجوع على المدير المحاص أو الشريك الذي تعامل معه مباشرة، أو رجوعه على المصفي بوصفه وكيلاً عن المدير المحاص أو الشريك الذي تعامل معه وليس بوصفه وكيلاً لشركة تحت التصفية<sup>1</sup>.

وكذلك القضاء الفرنسي الحديث يميل إلى جواز تعيين مصفي في شركة المحاصة على ان لا يتضمن هذا التعيين سلطات تتعارض مع طبيعة الشركة، وهذا المصفي يكون وكيلاً عن الشركاء، وليس وكيل للشركة كون الشركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### قسمة الأموال الشركة

إن انقضاء الشركة المحاصة لا يترتب عنه التصفية الذي تخضع له سائر الشركات التجارية، طالما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا رأس مال خاص بها، بل تتم قسمتها وذلك عن طريق إجراء محاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة<sup>3</sup>، فالقسمة الأموال هي عملية اللاحقة للتصفية هدفها إنهاء علاقة الشركاء فيما بينهم، وقسمة هذه الأموال تكون حسب ما نص عليها العقد الشركة.

<sup>1</sup> - طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 347.

<sup>2</sup> - أفاوة آسية، عينصري نجاة، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> - (4-3) - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 344.

يتولى مدير الشركة عمليات تنظيم المحاسبة بين الشركاء، التي قام بها أثناء سير العمل بالشركة، وعلى هذا الأساس يقدم إلى سائر الشركاء<sup>1</sup>.

يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء إلى أن مدير شركة المحاصة يحوز على وكالة ضمنية لهذا الغرض، دون حاجة إلى تعيين مصفي آخر، إلا إذا وجد مانع على المدير القيام بهذه المهمة، أو إذا تم عزله باتفاق الشركاء المحاصون، وقد ينص في عقد الشركة على تعيين المصفي أو محكم غير المدير، فيعين في هذه الحالة من قبل الشركاء وفقا للقانون الأساسي أوفي اتفاق لاحق من طرف الشركاء<sup>1</sup>.

فإذا تولى مدير المحاصة أعمال التصفية، يقوم بإتمام العمليات التي باشرها قبل انتهاء الشركة، ويجوز له المطالبة المدينين بإيفاء ديونهم والتزاماتهم، ولا يجوز له القيام بعمليات جديدة تنشأ عنها التزامات على عاتق الشركاء، كون عقد المحاصة قد انتهى. أما إذا عين المصفي من الغير، تكون سلطته أقل شمولاً من سلطة المصفي المدير، وهذا راجع إلى طبيعة العلاقة التي تربط المدير بالغير، والتي لا يتمتع بها المصفي غير المدير. ولا يمكن للمصفي سواء كان مديراً أو شخص من الغير أن يمثل الشركة أمام القضاء، لانعدام شخصيتها المعنوية إلا أنه يستطيع أن يتقاضى باسمه الشخصي أو باسم أحد الشركاء، إذا كان حائز على وكالة صريحة بذلك وبصفته كوكيل<sup>2</sup>.

عند انتهاء المصفي أو الخبير في وضع الحساب، يسترد كل من الشركاء الحصة التي قدمها إلى الشركة عينا إذا كان قد احتفظ بملكيته وكانت ما تزال موجودة عند انقضاء الشركة، أما إذا لم تكن الحصة موجودة عينا، فيسترد قيمتها إما نقداً أو عينا من موجودات الشركة الأخرى<sup>3</sup>.

وإذا كانت الحصة مملوكة من الشركاء على وجه الشيوخ فيما بين الشركاء، فإن موجودات الشركة تقسم بينهم بنسبة حصة كل منهم أو تقسيم قيمتها بعد بيعها، وعلى المصفي

(3\_2\_1) - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص.ص 344-347.



أن يقسم ما زاد عن موجودات الشركة، في حاله تحقيق الشركة لأرباح<sup>1</sup>.  
 "وفي الأخير يلتزم الشركاء بعد القسمة فيما بينهم بالضمان سواء كان ضمان الاستحقاق أو ضمان التعارض، يفترض على كل شريك متقاسم أن يأتي بتصرفات من شأنها أن تحول دون انتفاع المتقاسم الآخر بموجودات موضوع القسمة التي تحصل عليها أو أن تحرم المتقاسم منها"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### تقادم الدعاوى التي ترفع على الشركاء

إن التقادم الخمسي يسري على دعاوى التي يرفعها الشركاء المحاصون على بعضهم البعض نتيجة للتسوية الحسابية، وما ينجم عنها من ضرورة اقتسام الأرباح والخسائر<sup>3</sup>، بينما يختلف الأمر إذا كانت الدعاوى التي يرفعها الغير على أحد الشركاء الذي تعامل معه وهذا ما يتم تبيانه.

#### أولاً: تقادم دعاوى الرجوع التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض

الدعاوى الرجوع التي يرفعها الشركاء المحاصون على بعضهم البعض، في حاله وقوع نزاع حول تسوية الحساب واقتسام الأرباح والخسائر، تخضع للتقادم الخماسي<sup>4</sup>، وذلك لوجود شركة المحاصة بين الشركاء، فيطبق إذن أحكام المادة 777 من ق. ت. ج<sup>5</sup>.

#### ثانياً: تقادم دعاوى الغير على الشركاء

<sup>1</sup> - القيلوبي سميحة ، مرجع سابق، ص 420.

<sup>2</sup> - أفاوة آسية، عينصري نجاة، مرجع سابق، ص 63.


<sup>3-4</sup>، أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 327.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 777 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

إن التقادم الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء لا تسري عليها أحكام المادة 777 من ق.ت. ج التي تنص على أن: "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير

المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبار من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"<sup>1</sup>، وهذا التقادم خاص بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية. وعليه فإن الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من أحد الشركاء المحاصيين تخضع للتقادم الطويل، أي خمسة عشر سنة التي تقتضي به القواعد العامة. أما بالنسبة لشركات التجارة التي تتمتع بشخصية المعنوية، تتقادم الدعاوى الغير على الشركاء بخمس سنوات، ويسمى بالتقادم الخماسي.

<sup>1</sup> - المادة 777 من أمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.



نستنتج من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني الخاص بتأسيس شركات المحاصة، أنها شركة تتعقد بين شريكين أو أكثر بموجب اتفاق بينهما، حيث يلتزم كل شريك بتقديم حصة سواء كانت حصة نقدية أو حصة عينية، كما قد تكون حصة من عمل، للقيام بعمل أو أعمال محدودة، مع اتجاه نيتهم إلى اقتسام ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من أرباح أو خسائر.

شركة المحاصة هي شركة من شركات الأشخاص، التي تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى رئيسية تتفرد بها لوحدتها أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي أهم خاصية تتميز بها عن سائر الشركات، باعتبارها شركة مستترة، وخفية أي لا تظهر للغير، ويترتب عن انعدام الشخصية المعنوية واستتار الشركة ان لا يكون لها رأس مال ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إضافة إلى عدم وجود عنوان لها وليس لها موطن، أو مركز للإدارة ولا جنسية، ولا تخضع لشهر إفلاسها، ولا للتصفية.

حتى تتعقد شركة المحاصة بشكل صحيح وتكون منتجة لأثارها القانونية يجب توفر أركان موضوعية عامة من رضا الشركاء، والمحل والسبب المشروعين، وعلى اعتباره عقد شركة لا بد أيضا أن تستوفي أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة وهي نية المشاركة وتعدد الشركاء، وتقديم الحصص، وتقسيم الأرباح والخسائر، أما بخصوص القواعد الشكلية فشركة المحاصة تتفرد عن غيرها من الشركات بعدم خضوعها لأي إجراء من إجراءات الشكل سواء الكتابة، أو القيد في السجل التجاري، أو الشهر.

وما يميز شركة المحاصة أيضا هو تمتعها بالمرونة في نشاطها سواء كان النشاط بين الشركاء أو في مواجهة الغير، أو في كيفية إدارتها، وباعتبارها لا تتمتع بالشخصية القانونية فليس لها ممثل قانوني يعمل باسمها ولحسابها، فقد يتفق الشركاء على تعيين مدير لها، أو اشتراكهم جميعا في إدارتها التي تتم لحساب الشركة فيلتزمون أمام الغير على وجه التضامن أو تكليف كل واحد بمهمة معينة في الإدارة.

مدير شركة المحاصة فإنه يكتسب صفة التاجر، فمدير الشركة هو بنفسه تاجر شريك. تتقضي شركة المحاصة بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية كانهاء عقد الشركة وغيرها، وكذا للأسباب التي تتقضي بها الشركات الأشخاص كوفاة أحد الشركاء وغيرها. إن انقضاء شركة المحاصة لا يستوجب خضوعها لنظام التصفية نظرا لأن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويقتصر أمر التصفية عند انقضاء الشركة على مجرد تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة، وانطلاقا مما ذكرناه سابقا هناك بعض النتائج التي استطعنا أن نتوصل إليها من خلال هذه المذكرة والتي تتمثل في النقاط التالية:

- شركة المحاصة شركة خفية تنشأ باتفاق بعض الشركاء او كلهم.
- غالبية الأفراد يلجئون إلى تأسيس شركة المحاصة كونها تخضع في إنشائها إلى مبدأ سلطان الإرادة.
- تمتاز شركة المحاصة بخاصية أساسية وهي انعدام الشخصية القانونية، ما يجعلها معفاة من الإجراءات الشكلية كالنشر، والكتابة، والقيود في السجل التجاري.
- متى افترقت شركة المحاصة خاصة الاستتار تتحول بقوة القانون إلى شركة تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة التضامن، أو التوصية البسيطة.
- لا يكتسب الشركاء المحاصون صفة التاجر، إلا إذا اكتسبوا هذه الصفة لاحترافهم أعمال تجارية.
- إن نصيب الشريك هو مقدار حصته، ولا تكون قابلة للتنازل، أو الانتقال إلى الورثة، إلا إذا نص العقد التأسيسي على ذلك.

- يجوز إثبات شركة المحاصة بكافة وسائل الإثبات.
- تترتب الحقوق والواجبات فيما بين الشركاء في هذه الشركة.
- تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء، أو شهر إفلاسه، أو انسحابه من الشركة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.
- عدم أهلية شركة المحاصة للتقاضي، يرفع الغير الدعاوي على الشركاء الذين تعاملوا معهم فقط.

إضافة الى هذه الامتيازات والمزايا التي تتمتع بها شركة المحاصة هناك بعض انتقادات الموجهة لشركة المحاصة كون أن المشرع الجزائري خصص بعض المواد فقط لشركة المحاصة مقارنة بالشركات الأخرى، ولم يتطرق إلى تعريف الشركة المحاصة على عكس التشريعات الأخرى، ولم يتعرض إلى تنظيم الشركة المحاصة المدنية، حيث قام بإنشاء شركة المحاصة التجارية في الفقرة الأولى من المادة 544 من القانون التجاري، والتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر 1 ناقصا، حيث يتكلم عن نية إقتسام الأرباح والخسارة في الشركة، وعدم ذكر المشرع كيفية إدارة وتسيير شركة المحاصة، وكذلك قام المشرع بإخراج شركة المحاصة من مجال تطبيق أحكام الفصل التمهيدي التي تنطبق على جميع الشركات هذه الثغرات القانونية قد تسمح للأشخاص الراغبين في إنشاء هذه الشركات إلى تحويلها عن مجالها الحقيقي بالنظر لخفيتهما ما يجعل المعاملات المالية صعبة التدقيق وقد تستعمل لتحويل أموال العامة، وتبديدها نظرا لعدم وجود محاسبة مالية لها، وعليه و انطلاقا مما سبق ذكره توصلنا إلى بعض الاقتراحات حول هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- من الأفضل لو أدرج المشرع الجزائري أحكام شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية في نفس الفصل إلى جانب شركات الأشخاص، أي إلى جانب الشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

-من المستحسن لو أعطى المشرع الجزائري لشركة المحاصة مكانتها الكافية لدراستها أكثر بقدر ما تحظى به الشركات التجارية الأخرى، ونتمنى من المشرع الجزائري أن يعطي لشركة المحاصة اهتماما أكبر، وأن يقوم بإعادة صياغة المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من أجل ضمان فعاليتها، لأن الأفراد يتعاملون بها إلى يومنا هذا.

-كذلك يجب على المشرع الجزائري أن يعطي ضمانات قانونية وتنظيمية لهذا النوع من الشركات وذلك كحصانة للأفراد المكونين لها جراء ممارستهم التجارية اليومية.

-كذلك المشرع الجزائري عليه تبيان مجال تأسيس شركات المحاصة للشركاء خاصة الأجانب منهم الذين يريدون تأسيس هذا النوع من الشركات.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ: ..../../....
رقم الفهرس: /

القانون الأساسي لشركة المحاصة

لدى الأستاذ ..... موثق ب ..... الموقع أدناه- - - - -

-----◆حضر◆-----

السيد(ة) ..... ابن(ة) ..... المولود(ة) ب ..... بتاريخ ..... الحامل(ة) لشهادة الميلاد رقم .....، الساكن ب .....، الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة عن ..... بتاريخ .....، المهنة .....، من جنسية جزائرية.

السيد(ة) ..... ابن(ة) ..... المولود(ة) ب ..... بتاريخ ..... الحامل(ة) لشهادة الميلاد رقم .....، الساكن ب .....، الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة عن ..... بتاريخ .....، المهنة .....، من جنسية جزائرية.

الذان طلبا من الموثق الممضي أسفه إعداد القانون الأساسي لشركة المحاصة التي اتفقا على إنشائها فيما بينهما طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في مثل هذا الشأن وللقانون الأساسي المعد كما يلي: - - - - -

-----المادة الأولى: الشكل:-----

تم بموجب هذا العقد إنشاء شركة المحاصة بين الحاضرين، تخضع للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وخاصة المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25

أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري وكذا المادة 795 مكرر واحد إلى مكرر 05 من نفس القانون. - - - - -

**المادة الثانية: الموضوع:** - - - - -

يتمثل موضوع الشركة القائمة بين الأطراف في استغلال المحل التجاري المستثمر من طرف السيد(ة) ..... الكائن بتراب بلدية ..... دائرة ..... ولاية ..... يقع ..... والمقيد بالسجل التجاري المحلي لولاية ..... تحت رقم ..... بتاريخ ..... يتمثل نشاط هذا المحل في ..... حدد مقر الشركة ..... ولا يمكن نقله إلى مكان آخر إلا باتفاق أغلبية الشركاء. -

**المادة الثالثة: مدة الشركة:** - - - - -

حددت مدة الشركة بـ ..... سيبدأ مفعولها ابتداء من تاريخ ..... - - - - -

**المادة الرابعة: التعامل باسم الشركة:**

تتم جميع المعاملات والتعاقدات المبرمة الخاصة بالشركة باسم السيد(ة) .....، بصفته صاحب السجل التجاري، على أن يتم ذلك بعد استشارة الشريك الآخر. - - - - -

**المادة الخامسة: إدارة الشركة:** - - - - -

يتولى تسيير الشركة من الناحية الفنية الإدارية السيد(ة) .....، بصفته صاحب السجل التجاري على أنه يلتزم بتقديم الحسابات لشريكه كلما طلب ذلك. - - - - -

**المادة السادسة: التقديمات: رأس المال:** - - - - -

لكل ما يلزم قانونا قدر الطرفان المتعقدان مساهمة كل واحد منهما في رأس مال

الشركة كما يلي: - - - - -

(1) قدم السيد(ة) ..... للشركة مبلغا قدره ..... دينار جزائري. - - - - -

(2) قدم السيد(ة) ..... للشركة مبلغا قدره ..... دينار جزائري. - - - - -

وبذلك يكون مجموع التقديرات النقدية .....دينار جزائري.-----  
رأس مال قدره .....دينار جزائري.-----  
اعترف السيد(ة) ..... بأنه استلم من السيد(ة) ..... ما قدمه-----  
للمشركة بصفته القائم على تسييرها وهذه الحقوق لا يمكن تمثيلها بسندات قابلة للتداول.-----  
**المادة السابعة: محاسبة الشركة:**-----

تمسك الشركة دفاتر تجارية تدون فيها جميع الإيرادات والنفقات وغيرها، كما ينص عليها القانون التجاري. - ويتم إجراء جرد لأصول وخصوم الشركة في نهاية كل ستة أشهر، وحساب للأرباح والخسائر وتحرر ميزانية الشركة من طرف الشركاء، وتعتبر نهائية بمجرد توقيع الأطراف عليها، ويكون لكل شريك الحق في الاطلاع على الدفاتر والحساب الختامي ورصيده بنفسه أو بواسطة وكيل عنه أو أحد الخبراء المحاسبين.-----  
ويراعي في تحديد قيمة الأرباح الصافية والخسائر النهائية، خصم كل المصاريف اللازمة والضرورية لسير الشركة بما في ذلك الضريبة على الأرباح التجارية ورقم الأعمال وغيرها من المصاريف التي يتطلبها حسن مسير على الشركة.-----

**المادة الثامنة: الأرباح والخسائر:**-----

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء كما يلي: بنسبة.....% للسيد(ة).....الحاضر من جهة أولى، وبنسبة.....% للسيد(ة) .....الحاضر من جهة ثانية.-----  
وفي حالة ظهور خسارة في ميزانية إحدى السنوات، ترحل للميزانية التي تليها وهكذا، ولا توزع الأرباح على الشركاء إلا بعد تغطية الخسارة السابقة.-----

**المادة التاسعة: حل الشركة:**-----

يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها باتفاق الشركاء، أو إذا اتضح من إحدى الميزانيات بأن الخسارة قد تجاوزت (4/3) التقديرات من تاريخ بدء الشركة ما لم يتفق الشركاء على خلاف على ذلك.-----

وفي حالة حل الشركة قبل مدة محددة لها، فعلى الطرف الراغب في حل لإخبار شريكه بنيته في ذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويمكنه رفع الأمر إلى القضاء إذا بقي طلبه بدون رد من شريك الآخر لمدة تفوق شهرا ابتداء من تاريخ استلامه الرغبة في الحل.-----

**المادة العاشرة: تصفية الشركة:**-----

في حالة تصفية الشركة بعد حلها لأي سبب من الأسباب، يسترد كل واحد من الشركاء المبالغ المدفوعة من قبله بعد خصم نصيبه في خسارة إن وجدت.-----  
**المادة الحادية عشر: الوفاة وفقد الأهلية:**-----

في حالة الوفاة أحد الشركاء أو فقد أهليته أو إعساره أو الحجر عليه، تحل الشركة وتتبع إجراءات التصفية المشار إليها أعلاه.-----  
**المادة الثانية عشر: النشر:**-----

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري المعدل والتمتع فإن هذه الشركة لا تخضع للإشهار، كما أنه يحظر على مسير الشركة إطلاع الغير على قيد الشركة أو كشفها له.-----  
**المادة الثالثة عشر: المنازعات:**-----

كل نزاع يحدث بين الشركاء أو بين أحدهم وورثة الشريك الآخر أو ممثليه الشرعيين والخاص بأحد شروط هذا العقد يتم الفصل فيه من طرف محكمة.....-----  
**المادة الرابعة عشر:**-----

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من القانون التجاري على هذه الشركة.-----  
**المادة الخامسة عشر: نسخ العقد:**-----

حرر هذا العقد في أصل ونسختين تسلم نسخة لكل واحد من الشريكين للاحتجاج بها إن اقتضى الأمر ذلك.

-----  
**المادة السادسة: المصاريف:**

إن جميع المصاريف والرسوم والأتعاب الواجبة على هذا العقد وتوابعه القانونية والعادية يتحملها الشريكان وتدرج ضمن المصاريف العامة للشركة.

-----  
**الحالة المدنية وغيرها**

صرح الشركاء تحت طائلة العقوبات القانونية جازمين أنهم من جنسية جزائرية، وأنهم ليسوا تحت طائلة الحجر أو الإكراه أو التوقف عن الدفع أو الإفلاس وأنهم ليسوا في حالة يمكن محاكمتهم عليها من أجل أرباح غير مشروعة يمكن أن سببها الأخذ الكلي أو الجزئي لأموالهم، وخاضعين للنظام العام كما أضافوا أنهم لم يتلقوا أية عقوبات تخص أهليتهم المدنية والتي تمس بحقوقهم الوطنية.

-----  
**الموطن**

من أجل تنفيذ نصوص هذا العقد وتوابعه العادية والقانونية، اختار كل واحد من الأطراف محل سكناه المذكور أعلاه موطنًا معتادًا له يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء.

-----  
**إثباتات لما ذكر**

حرر وانعقد ب.....، بمكتب الموثق الموقع أدناه،

-----  
عام.....،

-----  
وفي يوم.....،

وبعد تلاوة، شرح وترجمة مضمون هذا العقد، وقع الحاضرون مع الموثق ووضعوا

-----  
بأصل هذا العقد بصمة سبابة يدهم اليسرى.

-----  
انتهى ما بالأصل وبأثره التوقيعات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ: ..../../....
رقم الفهرس: /

حل شركة المحاصة

لدى الأستاذ ..... موثق ب ..... الموقع أدناه- - - - -

-----  
ح ض ر  
-----

السيد(ة) ..... ابن(ة) ..... المولود(ة) ب ..... بتاريخ ..... الحامل(ة) .....  
لشهادة الميلاد رقم .....، الساكن ب .....، الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية  
رقم ..... الصادرة عن ..... بتاريخ .....، المهنة .....، من جنسية  
جزائرية.-----

**بصفته شريك**

السيد(ة) ..... ابن(ة) ..... المولود(ة) ب ..... بتاريخ ..... الحامل(ة) .....  
لشهادة الميلاد رقم .....، الساكن ب .....، الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية  
رقم ..... الصادرة عن ..... بتاريخ .....، المهنة .....، من جنسية  
جزائرية.-----

**بصفته شريك**

السيد(ة) ..... ابن(ة) ..... المولود(ة) ب ..... بتاريخ ..... الحامل(ة) .....  
لشهادة الميلاد رقم .....، الساكن ب .....، الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية  
رقم ..... الصادرة عن ..... بتاريخ .....، المهنة .....، من جنسية  
جزائرية.-----

المائلين بصفتهم الشركاء الأصليين في شركة المحاصة المسماة «.....» الكائن مقرها ب.....مدتها:.....سنة، رأسمالها (.....دج)، وعين السيد(ة)..... مسير للشركة لمدة غير محدودة.-----  
المنشأة بموجب عقد تلقاه الأستاذ.....موثق ب.....بتاريخ.....والمسجل ب.....بتاريخ:.....وصل رقم.....بحقوق المقبوضة قدرها.....الذين طلبوا من الموثق الممضي أسفله أن يحرر في شكل الرسمي اتفاهم الودي الذي تم بينهم المتضمن حل الشركة المذكورة أعلاه حلا مسبقا كما ورد في المادة.....من القانون الأساسي التي خول فيها للمؤسسين حل الشركة قبل أوانها عند الاقتضاء حلا عاديا وبسيطا ينتج آثاره ابتداء من.....، وعين السيد(ة).....مصفي لها. ولتحقيق هذا الغرض تكون للمصفي أوسع السلطات لاستحصال ما للشركة من مستحقات في ذمة الغير ودفع ما عليها من واجبات، وتوزيع المتبقي (إن وجد) بين الشركاء في حدود نسب كل منهن طبقا لما هو جار به العمل في نطاق القانون والأعراف التجارية السارية.-----

#### المصاريف

تتحمل الشركة المصاريف هذا العقد وجميع توابعه القانونية (إن كان لها فائض وإلا تحمله الشركاء كل منهم بنسب حقوقهم فيها).-----

#### الموطن

لتنفيذ هذا العقد ونتائجه اختار كل واحد من الشركاء مقر سكناه المذكور أعلاه موطنا معتادا له يمكن مخاطبته فيه بصورة عادية عند الاقتضاء.-----

#### حقوق التسجيل

يسجل هذا العقد طبقا لقانون التسجيل المعدل.-----

#### إثباتا لما ذكر

حرر وانعقد ب.....بمكتب الموثق الموقع أدناه.-----



-----عام.....،

-----وفي يوم.....،

-----وبعد التلاوة وقع الأطراف مع الموثق.



أ. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم سيد أحمد، عقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- 2- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1998.
- 3- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في شركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 4- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 5- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري: (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.
- 6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء الرابع، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 7- باسم محمد ملحم، بسام حمد طروانة، الشركات التجارية، دار المسيرة، عمان، 2012.
- 8- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري: (الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 9- بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، عنابة، 2014.
- 10- بن عنتر ليلي، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
- 11- خالد بيوض، قانون الأعمال: (حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن)، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- 12- زايددي خالد، أحكام الشركات الأشخاص، منشورات دار خلدونية، الجزائر، 2018.
- 13- سالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري، دار هومة

- للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 14- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، مصر، 2013.
- 15- سعيد يوسف البستاني، قانون أعمال وشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 16- سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 17- سميحة الفيلوبي، شركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر وتوزيع، القاهرة، 1992.
- 18- شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 19- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر 2007.
- 20- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 21- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- 22- عبد رحمان شرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الأول: مصادر الالتزام-التصرف القانوني، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2022.
- 23- عزت عبد القادر، الشركات التجارية، شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، د.ب.ن، 1999.
- 24- عزيز العكيلي، الوسيط في شركات التجارية: (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2007.
- 25- عمورة عمار، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 26- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، وهران، د.س.ن.

- 27- فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري: (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 28- ———، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: (شركات الأشخاص)، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 29- ———، الشركة التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- 30- فيلاي علي، الالتزامات: (النظرية العامة للعقد)، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
- 31- محمد سيد الفقهي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 32- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين الوحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة جديدة، الإسكندرية، 2006.
- 33- محمد فريد العريني، محمد سيد الفقهي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 34- ———، ———، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات حلبي، بيروت، 2011.
- 35- محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 36- محمد محب دين قرياش، القانون التجاري 2 (الشركات)، منشورات جامعة الشام الخاصة، 2020-2021.
- 37- محمود سمير شرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعية، القاهرة، 1986.
- 38- موسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، روافد العلم للنشر وتوزيع، الجزائر، 2020.
- 39- نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

40- نصار سمير، الشركات التجارية: (القسم الأول أحكام عامة - شركة الأشخاص)، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ. الرسائل (أطروحة دكتوراه)

1- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017.

ب. المذكرات

▪ الماجستير

- برونوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013/2014.

▪ الماستر

1- أقاوة آسية، عينصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2018.

2- دودي منال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2015.

ثالثا: المقالات

1- عبد الرحيم صباح، «خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2018، ص. ص 239-240.

2- عمارة كريمة، «الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد 03، ديسمبر 2017، ص. ص 114-128.

3- فتاحي محمد، درماش بن عزوز، «الشركة الفعلية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 2، جوان 2016، ص. ص 90-104.

#### رابعاً: النصوص القانونية

1- قانون رقم 131-48 مؤرخ في 29 جويلية سنة 1948، يتضمن القانون المدني المصري، ج.ر.ج.م عدد 108، صادر في 29 جويلية 1948، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية

<https://www.mdrscenter.com>

ب. باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- G.RIPERT./R.ROBLOT, Traité de Droit commercial,( Les sociétés commerciales), Tome 1, volume 2, édition18, DELTA, L.G.D.J, Paris, 2002.

2- MARIA BATRIZ Salgado, Droit des sociétés, (L I C N- MASTER lexifac Droit), 2<sup>ème</sup> édition, France ,2008.

3- PAUL Le Cannu, Droit sociétés, 2<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 2003.

4- PAUL Didier, Droit commercial : ( L'entreprise en société), P.U.F, 1<sup>ère</sup> Edition, Tome 2,Paris, 1993.


5- PHILIPPE Merle et ANNE fauchon, Droit commercial: Dalloz, Paris, 8<sup>ème</sup> Ed, 2001.

6- SEUX-BAVEREZ Xavier, Droit des sociétés, Zoom's, Gualino édition, Paris 1999.

#### TEXTES JURIDIQUES:

LOI n78-9 du 04 janvier 1978 jorf 05 janvier 1978 relative jorf n15 janvier ,12 mai 1978 en vigueuer 01 juillet 1978.www.legi France. Gouv.fr





02.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: ماهية شركة المحاصة.
08.....	المبحث الأول: مفهوم شركة المحاصة.
09.....	المطلب الأول: تعريف شركة المحاصة وخصائصها.
09.....	الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة.
10.....	أولاً: التعريف الفقهي لشركة المحاصة.
11.....	ثانياً: التعريف القانوني لشركة المحاصة.
13.....	الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة.
13.....	أولاً: شركة المحاصة تجارية من حيث الموضوع.
14.....	ثانياً: شركة المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي.
15.....	ثالثاً: طابع خفاء شركة المحاصة.
16.....	رابعاً: انتفاء الشخصية المعنوية.
18.....	المطلب الثاني: تمييز شركة المحاصة عما يشابهها وإثباتها.
18.....	الفرع الأول: تمييز شركة المحاصة عما يشابهها.
18.....	أولاً: شركة المحاصة وشركة الفعلية.
20.....	ثانياً: شركة المحاصة وشركة منشأة من الواقع.
21.....	ثالثاً: شركة المحاصة عن شركات الأشخاص.
22.....	الفرع الثاني: إثبات شركة المحاصة.
24.....	المبحث الثاني: تكوين شركة المحاصة.
25.....	المطلب الأول: الأركان الموضوعية لشركة المحاصة.
25.....	الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.
26.....	أولاً: الرضا.
30.....	ثانياً: المحل.

31..	ثالثا: السبب.....
32..	الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....
32..	أولا: نية المشاركة.....
34..	ثانيا: تعدد الشركاء.....
35..	ثالثا: تقديم الحصص.....
37..	رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر.....
40..	المطلب الثاني: إعفاء شركة المحاصة من الشروط الشكلية.....
40..	الفرع الأول: إعفاء شركة المحاصة من الكتابة.....
43..	الفرع الثاني: عدم الشهر عقد شركة المحاصة.....
46..	الفصل الثاني: إدارة شركة المحاصة وانقضائها.....
47..	المبحث الأول: تسيير شركة المحاصة.....
48..	المطلب الأول: مدير شركة المحاصة.....
49..	الفرع الأول: تعيين المدير.....
49..	أولا: الإدارة المنفردة.....
50..	ثانيا: الإدارة الجماعية.....
51..	الفرع الثاني: سلطات المدير.....
52..	أولا: علاقة المدير بالشركاء.....
53..	ثانيا: علاقة المدير بالغير.....
54..	الفرع الثالث: عزل المدير.....
56..	المطلب الثاني: آثار شركة المحاصة.....
56..	الفرع الأول: آثار شركة المحاصة ما بين الشركاء.....
57..	أولا: حقوق الشركاء.....
60..	ثانيا: التزامات الشركاء.....

62.	الفرع الثاني: آثار شركة المحاصة في مواجهة الغير
63.	أولاً: شركة غير مكشوفة للغير
64.	ثانياً: شركة مكشوفة للغير
66.	المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة
67.	المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المحاصة
67.	الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المحاصة
67.	أولاً: انتهاء المدة المحددة لشركة
68.	ثانياً: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله
68.	ثالثاً: استحالة تنفيذ المشروع
69.	رابعاً: هلاك أموال الشركة
70.	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة
70.	أولاً: فقدان أحد الشركاء أهلية أو الحجر عليه
71.	ثانياً: وفاة أحد الشركاء
72.	ثالثاً: انسحاب أحد الشركاء
73.	رابعاً: شهر إفلاس الشركاء
74.	المطلب الثاني: آثار المترتبة عن انقضاء شركة المحاصة
74.	الفرع الأول: عدم خضوع الشركة لتصفية
76.	الفرع الثاني: قسمة الأموال الشركة
78.	الفرع الثالث: تقادم الدعاوي التي ترفع على الشركاء
81.	خاتمة
86.	الملاحق
95.	قائمة المراجع
102.	الفهرس

## المخلص

شركة المحاصة هي الصورة الثالثة من صور شركات الأشخاص، تتعدّد بين شخصين طبيعيين أو أكثر، لممارسة نشاط تجاري معين بهدف تحقيق الربح.

تتكون شركة المحاصة بتوفر الأركان الموضوعية عامة والخاصة، ولا تخضع للإجراءات الشكلية، فشركة المحاصة تمتاز بصفة الاستتار جعلتها لا تكتسب الشخصية المعنوية، وبعبءة عن الشكليات والإجراءات القانونية الخاصة بالشركات التجارية كالقيد والشهر، ويمكن إثباتها بكافة الطرق الإثبات.

تتقضي شركة المحاصة بنفس أسباب انقضاء الشركات التجارية بصفة عامة، وأسباب انقضاء الشركات الأشخاص بصفة خاصة، حيث يترتب على ذلك التسوية الحسابية وقسمة أموال الشركة فيما بين الشركاء.

## Résumé

La Société en participation est une troisième image parmi les images des sociétés d'individus. qui s'exécute entre deux personnes physiques ou plus pour exercer une activité Commerciale dont le but de réaliser des bénéfices.

Elle se compose des éléments de fonds public et privés, qui sont nécessaires pour l'existence des procédures formelles. Elle se caractérise de base secret, sans personne morale et loin des restrictions et des procédures juridiques privés des Sociétés commerciales comme l'enregistrement et la publication, IL est possible de la prouver avec toutes les voies de preuves .

La Société devient caduc suite à des causes générales que la caducation des mêmes Sociétés commerciales et les Sociétés d'individus en général, cette caducite engendre une régularisation de compte et la décision de l'argent de la Société entre associés.